

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون العام

إعادة الحال إلى ما كان عليه في قانون البيئة الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام

فرع: القانون العام

تخصص: الجماعات المحلية والإقليمية

من إعداد الطالبتين:

لعلوي نيهات

مجبار حسبية

تحت إشراف الأستاذ

بن بركان أحمد

لجنة المناقشة

- الأستاذ: علام الياس رئيسا
- الأستاذ: بن بركان أحمد مشرفا و مقرا
- الأستاذ: زوييري سفيان ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن
مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون و لكن لا يشعرون.

صدق الله العظيم

سورة البقرة

الآيتان: 11، 12

شكر و عرفان

في المقام الأول الشكر لله عز و جل الذي وفقنا على إتمام هذا البحث

أما بعد

أتوجه بجميل الشكر و العرفان، و خالص الثناء و الإمتنان إلى كل من علمني و أعانني ماديا و معنويا على الوصول إلى هذه الغاية.

و أخص بالذكر أساتذتنا الأفاضل، أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية و على رأسهم الأستاذ الفاضل بن بركان أحمد الذي رحب بهذا العمل و قبل الإشراف عليه، و أولانا بنصائحه و حسن صبره علينا طوال فترة إعداد هذا البحث، و كذا الأساتذة المشرفون الذين تفضلوا بمناقشة هذا البحث.

وكذا أساتذتنا الذين علمونا الحروف الأولى من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي فليجزئهم الله خير جزاء.

حسبية - نيهات

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الغاليين أطال الله في عمرهما
و إلى أخي ياسين و إخوتي مليسا و دليلة و ابنتها ماسيليا أعز الناس عندي
و إلى كل أصدقائي و أحبائي
و إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا العمل
سواء من قريب أو من بعيد.

نيهات.

إهداء

إلى روح أبي الخالدة رحمة الله عليه.....و أتمنى من الله عز و جل أن يسكنه فسيح جناته.

إلى التي لا تقدر بثمن....قرة عيني....أمي الغالية حفظها الله

إلى أختي الحبيبة طاوس و كل إخوتي: حامو، مراد، عبد السلام، عبد الحليم و خالتي: زوهره ، زوينة، و أخوالي بالأخص الكتكوت" سالم" ، جدي وجدتي، و إلى كل أعمامي و أولادهم: شكيب، بدر الدين، سيف الإسلام، إيمان، رضا.

كما أخص بالذكر عائلة خطيبي الغالي "ياسين" ، و إلى كل الأحباء و الصديقات: للوشة، ليندة، سعاد، سهام، جهيدة، صونية، ...و غيرهن.

حسبية

قائمة لأهم المختصرات

1- باللغة العربية.

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن.....دون سنة النشر.

ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري.

ص.....الصفحة.

ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة.

دج.....الدينار الجزائري.

2- باللغة الفرنسية.

AJDA :Actualité Juridique de droit Administratif.

Ibid :Ibidem.

N°:.....Numéro.

OP. CIT :(Opere Citato), Référence précédement citée.

P :.....Page.

PP :.....De la page à la page.

RJE :.....Revue Juridique de l'Environnement.

V :.....Voir.

مقدمة

تعاني البيئة في الوقت الحالي من أضرار جد متفاقمة، نظرا لما طرأ عليها من تغيرات سلبية و التي يزداد تعقيدها و تشابكها يوما بعد يوم نتيجة لتطور حياة البشرية بمختلف مجالاتها الإقتصادية و الإجتماعية التي ساهمت بشكل كبير في التدهور البيئي نتيجة الأضرار الناجمة أساسا عن التلوث بمختلف أشكاله، سواء كان بريا، بحريا أو جويا، الذي نجني ثمار شوكة اليوم، لما له من تأثير سلبية على طبقة الأوزون بالدرجة الأولى، ثم يليه الإحتباس الحراري ثانيا، و المتفشي في الآونة الأخيرة و الذي يدفع ثمنه المحيط الطبيعي بما يتضمنه من كائنات حية، بشرية، حيوانية ونباتية، كما ظهرت العديد من الأمراض لم تكن معروفة قبل ظهور التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم.

هذا ما أدى إلى تغير مواقف الدول النامية بسبب التدهور الخطير الذي نجم عن الآثار السلبية للحركة التنموية، ولم يعد لتباين مواقف الدول حول موضوع حماية البيئة أي معنى خاصة خلال ندوة "ري ودي جانيرو"، و على إثر هذه الندوة تطور قانون حماية البيئة في العديد من الدول، من بينها الجزائر، فيعرف قانون حماية البيئة في الجزائر تطورا مستمرا في الوقت الراهن، فعمد المشرع الجزائري على غير غرار غيره إلى وضع مجموعة من التدابير و الآليات التي من شأنها إصلاح الضرر البيئي.

فرغم الأهمية البالغة التي تحض بها الآليات الوقائية في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة، و رغم الإعتراف المبدئي بالضرر الإيكولوجي في القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أنه لا تزال هناك صعوبات ليس بالإمكان ضمانها، لأن الآليات القبلية لوحدها لا تكفي لحماية البيئة، الأمر الذي يستوجب البحث عن آليات تتلاءم مع وظيفة إصلاح الأضرار الإيكولوجي التي تتمثل أساسا في إعادة الحال إلى ما كان عليه، و قد كرسه المشرع الجزائري في العديد من المجالات، المتمثلة في المجال الغابي، حماية الساحل و تنميته، حماية المساحات الخضراء و غيرها من المجالات الأخرى.

إلا أنه في الواقع بالرغم من وجود إعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا أن أغلب الأضرار يصعب تطبيق هذا الإجراء عليها، هذا ما يجعلنا نتساءل: إلى أي مدى يمكن الحكم بفعالية إعادة الحال إلى ما كان عليه في إصلاح الضرر الإيكولوجي؟.

فالغاية من اختيار هذا الموضوع هو تبيان الأهمية التي تحظى بها البيئة و ذلك باقتراحنا لمجموعة من التدابير الحمائية التي تساهم في التقليل من الأخطار الإيكولوجية و توفير حماية فعالة للبيئة.

و للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق لدراسة عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في تحديد إعادة الحال إلى ما كان عليه (فصل أول)، أما الثاني يتمثل في حدود إعادة الحال إلى ما كان عليه (فصل ثان)، و ذلك باتباع منهج تحليلي حيث نقوم بتحليل مختلف النصوص القانونية التي تخدم هذا الموضوع.

فصل أول

تحديد إعادة الحال إلى ما كان عليه

يعتبر نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه من بين الوسائل التي تساهم في إصلاح الأضرار التي تصيب و تلحق بالبيئة، و تقتضي عملية الإصلاح أن أي شخص ارتكب عملاً أضر و أساء بالبيئة يتوجب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، و باعتبار نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه تحكمه مجموعة من الضوابط لأنه يساهم في القضاء على الأضرار البيئية متى كان ذلك ممكناً، لذا ينبغي علينا تسليط الضوء على دراسة مضمون إعادة الحال إلى ما كان عليه (مبحث أول)، كما سنخرج إلى وضع إعادة الحال إلى ما كان عليه حيز التطبيق (مبحث ثان).

المبحث الأول: مضمون إعادة الحال إلى ما كان عليه

أصبحت مشكلة انتشار الأضرار التي تلحق بالبيئة محل اهتمام فقهي كبير، لأن المسألة ليست رصد و حساب نسبه و أيضا بيان خطره، و إنما ضرورة البحث في السبل و الوسائل الكفيلة لإصلاح هذه الأضرار و ترميمها، و هذا راجع دائما إلى طبيعة و خصوصية هذه الأضرار باعتبارها سريعة الانتشار و من ذات أهمية وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه، هذا ما يدفعنا للبحث في مفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه (مطلب أول)، و الطبيعة القانونية لهذا النظام (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقضي نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه أنه على أي شخص أساء و أضر بالبيئة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية و ذلك من أجل حماية البيئة و تحقيق التوازن البيئي، و باعتبار هذه الوسيلة تحكمها مجموعة من الضوابط هذا ما يدفعنا إلى تقديم تعريف لإعادة الحال إلى ما كان عليه (فرع أول)، و تمييزه عن المقاصة البيئية (فرع ثان)، ثم يليه تقديم صور إعادة الحال إلى ما كان عليه (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف إعادة الحال إلى ما كان عليه

تعتبر اتفاقية "لوجانو" الخاصة بالمسؤولية المدنية، أول اتفاقية دولية كرست إعادة الحال إلى ما كان عليه، و قد عرفت على أنه كل وسيلة معقولة لإعادة تهيئة و إصلاح المكونات البيئية المتضررة و كذلك الوسائل التي يكون قصدتها إنشاء حالة من التعادل و يكون الغرض منها معقولا و ممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.¹

¹ - خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماجستير أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص. 40.

كما أن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية المنعقدة في 9 فيفري 2000¹، قد أوصى على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه و يعتبره العلاج الوحيد للبيئة من أجل إعادتها إلى ما كانت عليه، حيث عرف هذه الوسيلة على أنها: "كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية في الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"².

و نجد المشرع الفرنسي قد اعتمد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزء أصلي في العديد من القوانين، و يتخذ الجزاء مظاهر عديدة، فإما أن يكون جزاء جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاء مدنيا، فلقد تم إدراج نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحال إلى ما كان عليه، و القانون المتعلق بالنفايات الصادر في 1957، الذي يعطي للمحكمة أمر مخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات غير المعالجة³، كما نص المشرع الفرنسي على هذه الوسيلة في القانون الصادر في 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت الخطرة، الذي سمح للمحافظ المحقق بإلزام المحكوم باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المتضررة بسبب فعل أو نتائج داخل المنشأة أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون⁴، و أيضا المادة 40 من المرسوم الصادر في 31 أكتوبر 1961 المتعلق بتنظيم و حماية الحدائق الوطنية على إعادة الحال إلى ما كان عليه كعقوبة جزائية لمرتكبي الجرائم ضد المحميات المتواجدة بها⁵.

¹ - جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص. 252.

² - يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2006، ص. 133.

³ - طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، ص. 165-166.

⁴ - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 168.

⁵ - PRIEUR Miche, Droit de l'environnement, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2011, p. 747.

أما المشرع الجزائري نجده قد نص على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون المدني و ذلك ضمن المادة 164 منه التي تنص: "يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا"¹، كما أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه و هذا طبقا للمادة 2/132 من قانون مدني²،

كما يمكن لصاحب الأرض الذي أقيمت على أرضه منشآت دون رضاه أن يطالب من أقامها بإزالتها على نفقته و هذا طبقا للمادة 787 التي تنص على أنه: "إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضا صاحبها، فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض على الضرر..."³.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد كرس هذه الوسيلة في قانون حماية الغابات 84-12⁴، كما نص في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها⁵، و أيضا في قانون حماية الساحل و تنميته⁶.

إضافة لما سبق نص المشرع الجزائري على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المادة 3 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁷، و ذلك في إطار المبادئ

¹ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

² - مرجع نفسه، المادة 132 فقرة 2.

³ - مرجع نفسه، المادة 787.

⁴ - قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984 يتعلق بالنظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 62، معدل و متمم بقانون 91-20، مؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 4 ديسمبر 1991.

⁵ - قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

⁶ - قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

⁷ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

التي يستند عليها هذا القانون، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض و باطن الأرض، و أيضا مبدأ الاستبدال الذي يقتضي استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، فيختار هذا النشاط حتى و لو كانت تكلفة مرتفعة ما دامت مناسبة لتقييم البيئة موضوع الحماية، أو مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عن المصدر و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية معقولة.

يتمثل إعادة الحال إلى ما كان عليه في ذلك العمل الذي ينصب على إرجاع الأشياء إلى الحالة التي كانت عليها، و المقصود بهذا القول لا يعني العودة إلى الحالة الأصلية، ذلك أنه يستحيل من الناحية العملية، بل أن المراد منها هو العودة إلى الحالة القريبة قدر الإمكان من الحالة السابقة. فإعادة الحال إلى ما كان عليه يقتصر على المظهر الفيزيائي فقط، في حين أن مفهوم الوسط يدل على البيئة بكل مظاهرها، سواء كانت فيزيائية، أو تتعلق بإطار حياة.¹

و يقصد من نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه ترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار ما تكلفه عملية إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، إذ لا يجب أن تتعدى قيمة المكان قبل وقوع الضرر²، كما يقصد من هذه الوسيلة إزالة الضرر الإيكولوجي و محو آثار المخالفة و إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوعها ما دام ذلك ممكنا³، مثل هدم الأبنية المقامة بطريقة مخالفة للمقاييس القانونية، قلع الأشجار المغروسة في الأملاك الوطنية دون الحصول على رخصة.

الفرع الثاني: تمييز إعادة الحال إلى ما كان عليه عن المقاصة البيئية

¹ - حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع:

القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص ص. 177-178.

² - بوزكري كهيبة و بلفو نعيمة، إصلاح الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون

العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014. ص، 7.

³ - ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص

ص. 110-109.

تعتبر المقاصة البيئية كأسلوب جديد لإصلاح الأضرار الماسة بالبيئة، و يعود الاعتراف بالمقاصة البيئية إلى القانون الفرنسي سنة 1976 المتعلق بحماية البيئة، الذي ينص على أنه عند دراسة مدى التأثير على البيئة يتوجب أولاً مراعاة الوسائل اللازمة لتحقيق و ضمان التوازن بين النتائج التي يخلفها مشروع معين على البيئة و على الصحة بسبب ظهور المقاصة البيئية، كما استحدثت من أجل تحديد أي ضياع أو فقدان للوسط الطبيعي، حيث يجب استبداله بوسط مماثل له¹.

أما المشرع الجزائري فقد نص على المقاصة البيئية في قانون 03-10 متعلق بحماية البيئة، و ذلك من خلال عدة مبادئ²، مثل مبدأ الاستبدال حيث يمكن بمقتضاه استبدال نشاط مضر بالبيئة بآخر أقل خطراً، و لو كانت تكلفة هذا النشاط الجديد مرتفعة ما دامت مناسبة لتقييم الأضرار البيئية موضوع الحماية.

تحدث المقاصة البيئية عن طريق تحويل الأصول التي هي من نفس الطبيعة، كما يجب أن تكون القيمة مماثلة للتي كانت موجودة سابقاً، و لا تسبب انخفاض في نوعية الحياة لتلك الأماكن و تكون لها قيمة ايكولوجية أي استبدال الممتلكات بما يتحقق مع الاستبدال³.

يتميز نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه عن المقاصة البيئية من حيث الموضوع، فنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن ينتج أضراراً غير محددة، و بالتالي فالمقاصة البيئية تختلف عنه بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه يقوم بإصلاح نفس الوسط المتضرر مرة واحدة، في حين أن المقاصة البيئية تقوم بإنشاء وسط مقارب للوسط الذي تضرر، من أجل ضمان التوازن البيئي أو على الأقل إنشاء وسط يوازي الذي كان قبل وقوع الضرر⁴.

¹ - بوزكري كهينة و بلفو نعيمة، مرجع سابق، ص. 12.

² - المادة 3 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - DE LOS RIOS Isabel, La remise en l'état du milieu en droit français de L'environnement, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et des sciences politiques, Université Strasbourg, France, 1983, p. 51.

⁴ - DE LOS RIOS Isabel, op. cit., p. 50.

كما أن الهدف من تطبيق المقاصة البيئية هو المسح و القضاء على الأضرار البيئية من خلال الإصلاح و ضمان توازن بيئي لنتائج الأضرار التي يخلفها مشروع معين على البيئة من خلال الإصلاح و ضمان توازن بيئي لنتائج الأضرار التي يخلفها مشروع معين على البيئة، أما إعادة الحال إلى ما كان عليه فهدفه هو إعادة الوسط كما كان بغض النظر عن ما إذا حققت توازي بيئي أم لا، كما أن المقاصة البيئية تخضع لمبدأ التوافق بين الأضرار البيئية، حيث إذا كان يؤثر المشروع سلبا على البيئة، إذا كان لا يمكن توازن فلا تطبق المقاصة، في حين أن إعادة الحال يجب أن يكون هناك ترخيص إداري أو تصريح بموجب نص قانوني يمكن تطبيقه. أما من حيث التشابه فكلا الوسيلتان تتوافقان في أنهما تسعيان إلى إصلاح الأضرار التي مست الوسط الطبيعي، و تخفيف الآثار السلبية و تعتبران وسيلة ضمان على البيئة و تحقيق التوازن.¹

الفرع الثالث: صور إعادة الحال إلى ما كان عليه

يتضمن إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه لإصلاح الأضرار الإيكولوجية صورتين: تتمثل الصورة الأولى في إصلاح و ترميم الوسط البيئي و محاولة استرجاع كل أو بعض خصوصياته مثل: هدم الأبنية المقامة بطريقة مخالفة للمقاييس القانونية²، بالإضافة إلى إزالة النفايات التي تكون لها عواقب مضرّة بالصحة العمومية، التربة، الحيوان و النبات و ذلك بتنظيفه من التلوث، أو زراعة أشجار أخرى بدلا من الأشجار محل التي هلكت بسبب التلوث أو إيجاد أنواع من الطيور و الكائنات.

¹ - LUCAS Marthe, « La compensation environnementale : un mécanisme inefficace à améliorer », *RJE*, n°1, 2009, pp. 59-67. p. 59, cité par BENBERKANE Ahmed, La répression des atteintes à l'environnement, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option : droit public des affaires, faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane Mira de Béjaïa, 2012, p. 46.

² - حداد السعيد الآليات القانونية و الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف-2-2015، ص. 95.

و تتمثل الصورة الثانية في تشكيل بيئة مماثلة و إنشاء شروط ملائمة لحياة الكائنات التي دمرت في مكان آخر، بسبب هدم أو زوال العلاقات أو الشروط الخاصة بالنظام البيئي و عدم استرجاعها، هنا يتعلق الأمر بنوع من التعويض المثلي أو القريب من المثلي.¹

و لتجاوز العقبة التقنية الأولى المتعلقة بمعرفة و تحديد و وصف الحالة الأصلية للوسط الذي تعرض للتلوث لإعادة الحال إلى ما كان عليه، يمكن الإستعانة بالدراسات السابقة المنجزة عن حالة هذا الوسط و المتمثلة في دراسة مدى التأثير أو دراسة موجز التأثير و دراسة الخطر، أو دراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية، كما أنه يمكن الإستعانة بالمعطيات و الإحصائيات الدورية التي تقوم عليها مختلف القطاعات الوزارية مثل: وزارة المياه، الغابات، الصحة، البيئة...²

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإعادة الحال إلى ما كان عليه

إن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يجد أساسه في أن هذه الوسيلة تسمح بالقضاء و المسح المجرد للضرر البيئي، كما أنها تعد وسيلة للإصلاح في حالة التعدي على البيئة³، و بما أن الضرر الإيكولوجي يتميز بطابع الاستمرارية حتى و بعد انتهاء المحاكمة، لذلك فنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يقضي بإعادة المكان الذي أصابه الضرر إلى الحالة التي كانت عليه قبل وقوع الأفعال المضرة بالبيئة، أو في حالة قريبة منها قدر المستطاع⁴. فهذا ما يدفعنا للبحث في الطبيعة القانونية لهذه الوسيلة، فهل المشرع اعتبر نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كالتزام للحصول على ترخيص؟ (فرع أول)، أم اعتبره كعقوبة؟ (فرع ثان).

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه كالتزام للحصول على ترخيص

¹ - حداد السعيد، مرجع سابق، ص. 95.

² - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص. 277.

³ - OUDRAOGO Clarisse, « Les sanctions alternatives et complémentaires aux peines classiques en droit de l'environnement : France et Burkinafaso » *RJE*, n° 4, France, 2000, p. 355.

⁴ - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص. 134.

لقد كرس المشرع الجزائري ضمن القواعد الخاصة بتطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ففي مجال النفايات جاء القانون 01-19 بمجموعة من الحالات يفرض فيها منتج أو حائز النفايات الالتزام بضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً¹، أو في حالة إدخال نفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، حيث ألزم حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي²، كما نجد أن هذه الوسيلة قد كرس في قانون الغابات، حيث ألزم كل من يقوم بتفريغ أوساخ أو ردم في الأملاك الغابية الوطنية أو وضع أي شيء من شأنه أن يتسبب في حرائق بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية³

و برجعنا إلى قانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، نجد أن المشرع الجزائري ينص على مجموعة من الإلتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الإصطياف، كما يقع عليه عبئ القيام بنزع النفايات⁴، ففي حماية الهواء و الجو نجد أن المشرع قد نص في المادة 2/46 من القانون المتعلق بحماية البيئة أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون⁵.

كما كرس وسيلة إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون المنجمي، إذ ألزم المشرع صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجاره و المرامل أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنشأ عن نشاطه⁶، و نجد كذلك قواعد الإلزام في قانون المياه الجديد 05-12، الذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت دون

¹ - المواد 4 و 28 من قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه، المادة 77.

³ - المادة 66 من قانون رقم 84-12، يتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

⁴ - سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص. 65-66.

⁵ - قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁶ - المادة 65 من قانون رقم 01-01، مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 4 يوليو 2000 (ملغى).

كما أن القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل و تنميته أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة و المنصوص عليها في المواد 39، 40 و 41 المتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، استخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الاستحمام أو استخراج مواد من باطن البحر... أن يأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية و تنفيذ أشغال التهيئة، و يعتبر حسب رأيهم أهم حماية للبيئة¹، كما نصت على نفس العقوبة المادة 105 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن كل من لم يمتثل لقرار الإعدار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط².

أما فيما يخص القانون الفرنسي نلاحظ أنه رغم النص على إعادة الحال بشكل واسع إلا أن النصوص القانونية لم تحدد بدقة الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، هل يتعلق الأمر بعقوبة بأتم معنى الكلمة أم مجرد تدبير يهدف إلى إصلاح الضرر يطرح هذا التساؤل نظرا لآثار القانونية التي تتجم عن هذا و ذلك، و هذا الأمر الذي لم يفصل فيه الفقه و القضاء.

في الوهلة الأولى أقرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالطابع التعويضي لإجراء إعادة الحال³، لكن فيما بعد اتخذت موقف حذر تجاه مثل هذا الإجراء و الذي يلحق به الطابع القانوني المزدوج⁴ ليكيفها فيما بعد صراحة على أنها تجمع بين الطابع الإصلاحية و العقابية⁵، وهو التكيف الذي لم يدم طويلا، إذ شهد التدبير سنة 1989 تكييفا آخر على أنها نوع مستقل و ذلك بالقول أنها ليست عقوبة و لا تدبير إصلاحي و لكن كيف على أنه تدبير عيني يهدف إلى وقف

¹ - مزيان محمد أمين، "الإجراءات الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول "تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة"، يومي 15 و 16 ماي 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص ص. 31-54.

² - قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - Cass. Crim. (fr.), 27 mai 1967, n° 162 ; v. dans le même sens : Cass. Crim. (fr.), 3 février 1965, Bull. crim. 1965. n° 32 : 29 avril 1970, Bull. crim. 1970, n° 149, cité par OUDRAOGO Clarisse, op. cit., p. 536.

⁴ - Cass. Crim. (fr.), 20 janvier 1981, Bull. crim. 1981, n° 26, cité par OUDRAOGO Clarisse, p. 536.

⁵ - Cass. Crim. (fr.), 12 juin 1982, Bull. Crim. 1982, n° 13; voir également, : dans le même sens : Cass. Crim. (fr.), 31 mai 1988, RSC 1989, p. 134, obs. F. Boulan ; et p. 313, obs. A. Vitu, cité par OUDRAOGO Clarisse, op. cit., p. 536.

الاعتداء¹، و هو التكييف الذي عارضه بعض الفقه². فبالرغم من تغليب الطابع الإصلاحية للإجراء، فإن هذا الأخير له خصائص العقوبة و هو ما أقرت به محكمة النقض في إحدى القضايا³.

¹- Cass. crim. (fr.), 8 juin 1989, RSC 1990, p. 130, obs. F. Boulan. V également. dans le même sens : Cass. Crim. (fr.), 23 novembre 1994, Dr. Pénal 1995, comm. n° 72, J-H. Robert, cité par **OUDRAOGO Clarisse**, op. cit., pp. 536-537.

²- **LITTMANN-Martin. M-J**, « Les infractions relatives à l'environnement et la remise en état des lieux ordonnée par le juge pénal », in Mélanges A. Kiss, « les hommes et l'environnement » éd, Frison-roche, 1998, 431 et s, spéc, p. 446, cité par **OUDRAOGO Clarisse**, p. 537.

³- Cass. Crim. (fr.), 5 juin 1996, Dr. Pénal 1996, comm. n° 224, J-H. Robert, cité par **OUDRAOGO Clarisse**, op. cit., p. 537.

المبحث الثاني: وضع إعادة الحال إلى ما كان عليه حيز التطبيق

نظرا لحدثة الاعتراف التشريعي في الجزائر بإقرار نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كبديل للتعويض النقدي للأضرار الإيكولوجية، و عدم وجود ممارسة مستقرة لدى القضاء الوطني، لأنه يساهم بشكل كبير في إصلاح الأضرار البيئية، هذا ما يجعلنا نقوم بالبحث في نطاق و فاعلي إعادة الحال إلى ما كان عليه (مطلب أول)، و أيضا آليات تطبيقه (مطلب ثان).

المطلب الأول: نطاق و فاعلي إعادة الحال إلى ما كان عليه

في القانون البيئي نجد أن المشرع الجزائري قد كرس نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجالات عديدة، كما نجد أنه قد منح لبعض الأشخاص إعادة الحال إلى ما كان عليه، و ذلك من أجل حماية البيئة و تحقيق التوازن البيئي، لذلك يجب علينا البحث في نطاق تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه (فرع أول)، و فاعلي إعادة الحال إلى ما كان عليه (فرع ثان).

الفرع الأول: نطاق تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه

لقد كرس المشرع الجزائري نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من المجالات، ففي مجال حماية الغابات نجد مثلا المادة 77 منه تنص على أن أي قيام أو عملية بناء في قطاع يتعلق بحماية الغابات تلزم صاحبه بإعادة الحال إلى ما كان عليه¹، جراء الانتهاكات التي مست البيئة و تفاقمها و صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه²، كما أن المادة 86 من نفس القانون تلزم كل من يقوم بتفريغ الأوساخ أو ردم في الأملاك الغابية بوضع أو إهمال أي شيء من شأنه أن يتسبب في حرائق، و كذا كل من أقام فيها أو بالقرب منها بناية أو منشأة أو مصنع لمزاولة أي نشاط، بإزالة هذه المواد أو النفايات، و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية³.

¹ - قانون رقم 84-12، يتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

² - أنظر الملحق (1).

³ - قانون رقم 84-12، يتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

كما نجد أن المشرع قد طبق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في لم و جمع و/أو جني المواد المعدنية، حيث يمنع المرسوم التنفيذي رقم 02-469 أي نشاط لم و جمع أو جني من شأنه إتلاف البيئة أو إحداث تخويف فرعي و غيرها من التغيرات الظاهرة أو الخفية في الشكل الطيوغرافي للأماكن، و يمنع استعمال أدوات الإستخراج الميكانيكية لتفادي هذه التغيرات و يلزم صاحب النشاط بإعادة الأماكن إلى حالتها¹.

كما كرسست هذه الوسيلة ضمن قواعد حماية الساحل و تتميته، و هذا في ظل قانون 02-02 الذي أجاز للقاضي في حالة المخالفات الناتجة عن البناء في المناطق الساحلية المحمية الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، و القيام بكل أشغال التهيئة²، مثلا الشخص الذي يقوم ببناء منزل في حظيرة قورايا، فهنا عليه القيام بهدم المنزل و إعادة الأماكن إلى حالتها، و أيضا كرسست هذه الوسيلة في القانون المتعلق بتسيير النفايات، الذي يلزم كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن و ذلك باعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات، كما ألزم المشرع كل منتج أو حائز النفايات بأن يضمن أو يعمل على ضمان تامين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها و عن المنتجات التي يصنعها³. كما طبق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن القواعد العامة لاستغلال الشواطئ التي ألزمت صاحب امتياز الشاطئ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بعد انتهاء موسم الاصطياف، و القيام بنزع النفايات⁴، مثلا: الشخص الذي قام بنزع الرمل قرب الشاطئ من أجل وضع خيمة للإصطياف فيها، بالتالي عليه أن يقوم بإرجاع الرمل إلى مكانه و أيضا القيام بنزع النفايات التي تسبب في حدوثها.

كما أن المشرع طبق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مثلا المادة 102 منه تنص على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال مصنفة

¹ - حداد السعيد، مرجع سابق، ص. 95.

² - المادة 43 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل و تتميته، مرجع سابق.

³ - المادة 6 من قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق.

⁴ - مزيان محمد أمين، مرجع سابق، ص. 43.

دون الحصول على ترخيص الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية¹، كما طبق في قانون 02-11 و المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة².

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري جعل من تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه، وسيلة تسمح بتقييد و استبعاد بعض المجالات إلا إذا كان بموجب تصريح أو ترخيص بموجب نص قانوني³.

الفرع الثاني: فاعلي إعادة الحال إلى ما كان عليه

في ظل غياب نص صريح للشخص الذي يجبر الضرر على إعادة الحال إلى ما كان عليه خاصة عند تعدد المسؤولين عن الضرر⁴، نجد أن أصل نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه هو القانون المدني، بحيث يكون دائما بطلب من الأطراف، و قد تم اعتماد هذا النظام في المجال البيئي، و يمكن أن تأمر بتطبيق هذه الوسيلة كل من المحكمة الإدارية و الجزائية، هذا ما تم العمل به في القانون الفرنسي⁵.

و قد تبناه بعد ذلك المشرع الجزائري في المادة 132 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "...على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه و أن يحكم ذلك على سبيل التعويض"⁶. هذه المادة تبين في الواقع مدى نجاعة هذا النظام في حماية البيئة، مثل إزالة بنايات من أراضي فلاحية أو الأمر بإزالة نفايات من مكان عمومي... إلخ و هو جوازي للقاضي، و يكون من طرف المضرور، كما يراعي القاضي في

¹ - قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - قانون رقم 02-11 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر في 28 فيفري 2011.

³ - BEN BARKANE Ahmed, op. cit., p. 47.

⁴ - Ibid, p. 48.

⁵ - بوزكري كهينة و بلفو نعيمة، مرجع سابق، ص. 10.

⁶ - المادة 132 من أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

تطبيقه إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، و تعتبر هذه الوسيلة نظاما ملائما للجرائم البيئية، لأن تطبيق ذلك يعيد للبيئة صلاحياتها و مناخها¹.

كما أنه يمكن للإدارة التدخل لإعادة الحال إلى ما كان عليه، و من بين القوانين التي تنص على ذلك نجد القانون المتعلق بتسيير النفايات، الذي نص على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، و في حالة عدم امتثاله تتخذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الإجراءات التحفظية على حساب المسؤول و ذلك لإعادة الحال إلى ما كان عليه².

و في هذا السياق تنص المادة 84 من قانون 05-12 على أنه: "تلتزم الهيئة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد المضرة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"³.

يمكن للجهة القضائية أن تأمر بعد إعدار المخالف بإزالة هذه النفايات على حسابه الخاص و هذا حسب المادة 27 من قانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات التي تنص على أنه: "عند إدخال نفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير، و في حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر الصادر له، يمكن للوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف"⁴، نجد أيضا المادة 28 من نفس القانون تنص على: "في حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها أو

¹ - بوزكري كهيبة و بلفو نعيمة، مرجع سابق، ص ص. 10-11.

² - لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 72.

³ - قانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

⁴ - قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق.

الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها لضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني، و في حالة عدم التنفيذ يتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان إرجاعها على حساب الأشخاص المشاركين في العملية¹

في الأخير يمكننا القول أنه في إطار حماية البيئة أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه من الممكن تحققه بتدخل السلطة الإدارية أو الجهة القضائية المدنية أو الجزائية، إلا أن التحقيق الفعال لنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتطلب تعميم هذا النظام في كل القوانين المتعلقة بحماية البيئة، كما يتطلب توعية و تحسيس الجهات المعنية في هذا الإطار².

المطلب الثاني: آليات تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه

لاستكمال دراسة إعادة الحال إلى ما كان عليه، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع عدة آليات لتطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه، لإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة في مختلف جوانبها، سواء فيما يتعلق بالمجال الطبيعي أو الإطار المعيشي³. سنتطرق إلى دراسة الآليات غير الردعية (فرع أول)، ثم الآليات الردعية (فرع ثان).

الفرع الأول: الآليات غير الردعية

من بين الآليات غير الردعية التي نص عليها المشرع لتطبيق إعادة الحال إلى ما كان في المجال البيئي نجد الآليات الإجرائية (أولا)، والآليات المالية (ثانيا).

أولا- الآليات الإجرائية: تتمثل الآليات الإجرائية لتطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه لتفادي وقوع الأضرار البيئية في إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة (1)، و التحقيق العمومي (2)

1- إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة: أصبحت دراسة التأثير ركيزة من ركائز السياسة

¹ - قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق.

² - بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 173.

³ - دريسي كهيبة و غيلاس كهيبة، مدى تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 31.

البيئية الوطنية مع صدور القانون الإتحادي رقم 38 69 الصادر في 31 أوت 1981، نطاقها كان خارج إطار التلوث الصناعي.

علاوة على ذلك لقد تم النص عليه في الدستور الإتحادي لعام 1988 باعتبارها واحدة من الأدوات اللازمة لضمان حق الجميع في بيئة صحية. هو الحال بالنسبة للحكومة تطلبه وفق أشكال القانون على أي نشاط يمكن أن يسبب تدهور كبير في البيئة، دراسة مسبقة عن الآثار البيئية.

و لقد وضع قرار CONAMA مبادئ توجيهية عامة لإستخدام و تقييم الآثار على البيئة و يحدد قائمة غير حصرية من الأنشطة التي يجب أن تكون بالضرورة تخضع لدراسة التأثير¹.

إن المشرع الفرنسي قد تبنى دراسة التأثير في قانون 13 أكتوبر، المتعلق بحماية الطبيعة، فالمادة 2 منه ترمي إلى إلزامية دراسة التأثير فهو إجراء جوهري و ضروري لتقييم آثار المشاريع على البيئة²، أما المشرع الجزائري و على الرغم من أهمية دراسة مدى التأثير و كونها أداة للمحافظة على المصلحة العامة من خلال انتقاء إقامة المشروعات المستقبلية الملوثة و الحد من آثارها السلبية فنجد أنه قد عرف تأخرا كبيرا في تجسيدها ضمن القانون الجزائري³.

لقد تم إدراجه لأول مرة في قانون 83-03، ضمن المادة 103، يتعلق بحماية البيئة⁴، و صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 90-98، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، فالمادة 2 منه عرفت دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع الأشغال و المنشآت الكبرى التي بإمكانها إلحاق أضرار مباشرة و غير مباشرة بالبيئة و بالأخص على الحيوان و الإنسان و

¹- TELESDA Silva, « La pollution atmosphérique dans la région amazonienne brésilienne : l'expérience de la législation brésilienne », *RJE*, n° 2, 2008, pp. 195-196.

²- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص. 31.

³- بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 91.

⁴- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 8 فبراير 1983 (ملغى).

المساحات الطبيعية بالإضافة إلى الآثار، و حسن الجوار¹. أما في القانون الجديد فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة².

و حتى يتم التعرف على حالة الأماكن قبل تلوثها، لا بد من الرجوع و الإستعانة بدراسة مدى التأثير و دراسة موجز التأثير و دراسة الأخطار، كون هذه الدراسات تصف لنا الوسط قبل انجاز أي مشروع ملوث، بالإضافة للإنعكاسات المحتملة من ممارسة النشاط³، و هذا بدليل نص المادة 16 منه التي تنص على إجراء دراسة مدى التأثير يتضمن، عرض النشاط المزمع القيام به و وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته، اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، و الحلول المقترحة و عرض للنشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي و كذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو إزالة الضرر ، و إذا أمكن تعويض الآثار المضررة بالبيئة و بالصحة⁴.

من هنا نستنتج أنه تتم مباشرة الاجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بعرض النشاط المزمع القيام به قبل البدء في المشروع الخاضع للدراسة ،و يتم تحضير هذه الوثيقة العلمية خلال المرحلة ما قبل المشروع بالموازنة مع الدراسات الاقتصادية و التقنية الاخرى للمشروع حتى يتسنى إدراج التوصيات الهامة لهذه الدراسات في دراسة مدى التأثير لضمان فعاليتها من اجل المحافظة على البيئة⁵.

خلافا لقانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة الملغى، حسم قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مسألة الجهة المسؤولة عن دراسة مدى التأثير على البيئة، بإسناد

¹ - مرسوم تنفيذي 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 30 فيفري 1990 (ملغى).

² - أنظر المادة 15 من قانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص. 18.

⁴ - قانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁵ - وناس يحي، مرجع سابق، ص. 179.

عبء إجرائها على عاتق صاحب المشروع¹، هذا ما أكدت عليه المادة 22 من قانون حماية البيئة التي تقضي بأنه تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استثمارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة².

كما أكدت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، و الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة في فحواها و طبقا للمادة 22 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع³. و طبقا للمادتين فإن الإلتزام الأولي يقع على عاتق صاحب المشروع، و تعد هذه الدراسات من طرف مكاتب دراسات أو خبرات أو استشارات معتمدة من طرف وزير البيئة.

إن المادة 6 من المرسوم التنفيذي تنص على وجوب احتواء إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة على اسم و لقب صاحب المشروع، أو مقر شركته و كذلك عند الإقتضاء شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه و في المجالات الأخرى، تقديم مكاتب دراسات، تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخبرات المعتمدة على المستوى الإقتصادي و التكنولوجي و البيئي، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لإنجاز المشروع و استغلاله، تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير و الطويل للمشروع على البيئة، و وصف التدابير التي يتخذها صاحب المشروع أثناء إنجازه للمشروع خاصة إذا كان يؤثر

¹ - بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص. 99.

² - قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

سلبا على البيئة، و كذا مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض و الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها و كل معلومة تتعلق بالمشروع¹.

يقوم صاحب المشروع بدراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة (10) نسخ، بحيث يكلف الوالي المصالح المختصة بفحص محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير و التي بإمكانها مطالبة صاحب بتقديم كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، و تمنح له مهلة شهر واحد لتقديمها².

2- التحقيق العمومي: إن نظام إجراء التحقيق يعتبر ترخيص رسمي لاحق باعتباره فعال في المجال البيئي بالأخص التحقق من إعادة الحال إلى ما كان عليه³، و يمكن تعريف التحقيق العمومي على أنه أسلوب من أساليب المشاركة الذي من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة بأن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين.

عند انتهاء المصالح المختصة بفتح محتوى الدراسات، يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي و هذا قصد دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم حول المشروع المزمع القيام به وفي الآثار المتوقعة على البيئة⁴، يتم إعلام الجمهور عن إجراء فتح التحقيق العمومي من خلال تعليق هذا الأخير في مقر الولاية و البلديات المعنية، و في أماكن موقع المشروع الذي يتضمن ما يلي: موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق العمومي التي لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق، و أيضا الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته في سجل مرقم و مؤشر مفتوح لهذا الغرض⁵، يجب أن يتم نشر التحقيق العمومي

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 145-07 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه، المادتين 7 و 8.

³ - HUGLO Christian, « Les risques environnementaux de l'entreprise », Actualité du droit public, privé et pénal de l'environnement, n° 10, 2006, p. 34.

⁴ - مرجع نفسه، المادة 9.

⁵ - مرجع نفسه.

في يوميتين وطنيتين، و الذي يجب أن يتضمن نفس العناصر الواردة أعلاه، لذلك فلكل وسيلتي الإعلام و النشر نفس المضمون و الهدف¹.

أثناء مباشرة التحقيق العمومي يعين الوالي محافظا محققا يسهر على احترام التعليمات المنصوص عليها في موضوع التحقيق العمومي و إجراء كل التحقيقات و جمع المعلومات التكميلية التي ترمي إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة و التحقق من إعادة الأمكنة المتضررة إلى حالتها الطبيعية، في الأخير يقوم بتحرير محضر يحوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسلها إلى الوالي، الذي يقوم بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، و يدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في آجال معقولة².

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير الذي يتضمن آراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوالي و المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا و بإمكانهم الإتصال بالقطاعات الوزارية المعنية و الإستعانة بكل خبرة³، إذا رأت الهيئات الإدارية المختصة أن المشروع لا يضر بالبيئة توافق و تصادق عليه أو ترفض ذلك بناء على معطيات وردت إلى الهيئة الإدارية المختصة، و عليه فهذه الوسيلة مهمة جدا، لأنها تمكن الجمهور من المشاركة في حماية البيئة باعتبارها الأولى بهذا الموضوع⁴.

ثانيا: الآليات المالية: إن إعادة الشيء إلى حالته الأولى ليس دائما بالشيء الممكن ماديا، فعلى سبيل المثال لم يتم بعد تهيئة المعطيات العلمية و التقنية المكتسبة بطريقة كافية تسمح بإعادة كل الأشياء إلى حالتها الأولى، و كذا انتشار الكوارث البيئية بشكل كبير جدا حيث يتعذر معها إعادة

¹ - بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص ص. 30-31.

² - المواد 12، 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

³ - مرجع نفسه، المادة 16.

⁴ - مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص. 86.

الحقوق لأصحابها¹، هذا ما دفع بالمشرع إلى إدخاله لمبدأ الملوث الدافع (1)، حيث سعى من خلاله إلى تحميل كل شخص النفقات اللازمة نتيجة إلحاق الضرر بالبيئة، و كذلك التأمين (2).

1-مبدأ الملوث الدافع: فأساس التعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية، و إنما يركز على الضرر في حد ذاته و تغطيته، و هذا ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة و ذلك ضمن قانون 10-03 الذي عرفه بأنه هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق البيئي، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية²، حيث أنه يلزم كل من ألحق ضررا بالبيئة إصلاحه و إعادة المكان إلى حالته الأصلية، و كل من خالف أو أعسر عن ذلك سيطبق عليه إجراء يسمى بالضريبة البيئية بمختلف أشكالها.

لقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن مبدأ 16 من إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992، ولقد ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 بموجب قانون 2 فيفري 1995. و في هذا المجال نجد أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فيفري 1976³، و من بين أهداف الاتفاقية إتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من كافة أنواع التلوث⁴.

¹ - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، كلية الحقوق جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص. 116.

² - المادة 3 من قانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الإدارة و المالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص. 129.

⁴ - أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ص. 87-88.

و من بين الصناديق الخاصة المتدخلة بصفة مباشرة في حماية البيئة، نجد مثلا الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، الذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1992¹، و الذي حدد كفاءات أعماله من خلال المرسوم التنفيذي 98-147، الذي عدل بدوره و أعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث².

في باب النفقات يتولى الصندوق مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات النظيفة تماشيا مع مبدأ الإحتياط و الوقاية، يتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، و تمويل عمليات مراقبة حالة البيئة، و الدراسات و الأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العلي، أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية و الأجنبية، و تمويل العمليات المتعلقة بالتدخل الاستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث، كما يتولى تمويل نفقات الإعلام، التوعية و التحسيس المرتبطة بالمسائل البيئية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة التي تتشط في مجال البيئة و تمويل عمليات الإستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة، و الدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث، و المنفذة بواسطة مقاولين عموميين أو خواص³.

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، و هو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقها الدول الأوروبية و التي يمكن حصرها في:

¹ - المادة 189 من قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1992، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1992.

² - مرسوم تنفيذي 98-147 مؤرخ في 13 ماي 1998، متعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 17 ماي 1998، معدل م متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-408، مؤرخ في 13 ديسمبر 2001، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 2001، معدل بموجب مرسوم رقم 06-237، مؤرخ في 4 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 9 جويلية 2006.

³ - مرجع نفسه، المادة 3.

-إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية: و هذا لايعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلا الرسوم من أنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول.

-إتساع الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث: يهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث.

-إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث غير المشروع: إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير، فإنه يلتزم بالتعويض و دفع الغرامة¹.

وقد أقرت المعاهدات الأوروبية "مبدأ الملوث الدافع" في العديد من النصوص و التوصيات المتعلقة بالنفايات الخطرة، حيث حملت كل من كان سببا في تلوث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة لمنع هذا التلوث كذلك التكاليف الناجمة عن الخسائر². و بمقتضى هذا المبدأ يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية³.

2- التأمين: نظام التأمين هو نظام تعويض عن الأضرار بصورة خاصة و ليس تأميناً للأموال و الأنفس من أن تصاب بالأضرار، لأنه يعنى بالآثار المالية للأخطار المحضة القابلة للقياس، و ليس من شأنه دفع هذه الأخطار و التوقي منها عن طريق اتخاذ احتياطات السلامة منها، فلم يهتم التأمين إلا بوسيلة تعويض الشخص الذي نزلت به خسارة مالية في أي حادث من الحوادث، و الوسيلة المستخدمة لهذا الغرض، هي جمع مبلغ نقدي محدد من كل عضو من أعضاء مجموعة

¹ - حوشين رضوان، مرجع سابق، ص. 53.

² - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع: القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص. 77.

³ - بن شيخ آث ملويا لحسين، نظام المسؤولية في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص. 151.

كبيرة من الناس، تواجه مثل هذا الخطر و من ثمة تعويض الشخص عن الخسارة المالية التي لحقت به من جراء الحادث¹.

و كثيرا ما تلجأ الدولة إلى اشتراط التأمين على بعض الأخطار التي تشكل عبئا ثقيلًا على ميزانيتها مثلا: إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية أو النشاطات الأخرى، فالجزائر عرفت العديد من الأضرار الايكولوجية الناجمة عن التلوث و التي لا تقل خطورة و كذا انعكاساتها على الطبيعة و الإقتصاد الوطني و صحة السكان²، فالضمان لا يغطي إلا التلوث الناتج إثر حادث مفاجئ غير متوقع و خارج بالنسبة للضحية و الشيء المتضرر³، وكثيرا ما تلجأ الدولة إلى اشتراط إلزامية التأمين على بعض الأخطار التي تشكل عبئا ثقيلًا على ميزانيتها مثلا إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و الأضرار الايكولوجية الناجمة عن التلوث⁴.

الفرع الثاني: الآليات الردعية

تلقى المشاكل المرتبطة بالبيئة اهتماما يتزايد يوما بعد يوم على المستوى العالمي و ذلك لظهور مخاطر التلوث البيئي و اتساع مفهوم البيئة كذلك.

فعلى المستوى الدولي صيغت العديد من الإتفاقيات و البروتوكولات لحماية البيئة، و من بين التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المنعقدة في جوان 1992 بربو دي جانيرو، و الذي سمي بقمة الأرض، حث الدول على ضرورة سن التشريعات فعالة بشأن البيئة مع وضع قانون بشأن المسؤولية و كذلك تعويض ضحايا التلوث⁵، و الجزائر كدولة نامية لجأت إلى هذه الوسيلة حيث تم صدور قانون 83-03 يتعلق بحماية البيئة و قبل إلغائه بموجب قانون 03-10

¹ - بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 200.

² - وناس يحي، مرجع سابق، ص ص. 290-291.

³ - PATRIK Chouzenoix, La protection de l'environnement et l'entreprise, première commission, 1994, p. 378.

⁴ - وناس يحي، مرجع سابق، ص. 289.

⁵ - بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا

للقضاء، 2005، ص. 61.

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و ذلك من خلال الإعتماد على طرق قانونية تعتمد على الجزاءات الإدارية (أولا)، تليها الجزاءات الجزائية (ثانيا).

أولا -الجزاءات الإدارية: سنتطرق في المقام الأول إلى الإجراء السابق للعقوبة ألا و هو الإخطار(1)، قبل التطرق إلى العقوبات بآتم معنى الكلمة و التي تتمثل خاصة في الوقف الإداري للنشاط(2)، كذلك سحب الترخيص(3)، و أخيرا غلق المؤسسة(4).

1-الإخطار: هو إجراء يسبق كل جزاء إداري تفرضه السلطة المختصة بهدف تذكير المخالف بالزامية معالجة الوضع و اتخاذ التدابير الكفيلة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها¹.

فالإعذار لا يعتبر عقوبة بحدّ ذاته إنما هو عبارة عن تنبيه يسبق توقيع الجزاء، و مثال على ذلك نص المادة 25 من قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (عندما يكون هناك استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، يقوم الوالي بإعذار المستغل و منحه أجلا من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإلا تعرض لجزاءات إدارة أخرى².

2-الوقف الإداري للنشاط: وقف النشاط ينصب عادة على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها نظرا لما لها من تأثيرات سلبية على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيميائية المتناثرة جويا و التي تؤدي إلى تلويث المحيط البيئي أو المساس بالصحة العمومية³.

نجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الآلية في قانون المياه و ذلك عن طريق سير الوحدة المسببة في التلوث، إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث⁴، نفس

¹ - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص. 62.

² - المادة 25 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص. 152.

⁴ - المادة 48 من قانون 05-12 يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

الشيء بالنسبة للمادة 25 فقرة 2 من قانون رقم 03-10 التي تنص على أنه في حالة استغلال منشأة غير مصنفة يعذر المستغل من طرف الوالي و يحدد له مدة معينة لإزالة الأضرار، و إذا لم يمتثل للإعذار في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة¹.

فالوالي المختص إقليميا يمكن له أن يوقف سير المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة تلحق أضرار بالصحة العامة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، و المعالم السياحية إلى حين اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الأضرار، و ذلك بعد إعذار المستغل. فغاية المشرع الجزائري من إجراء التعليق المؤقت لرخصة الإستغلال الوقاية من الأخطار الناتجة عن مخالفة دفتر الشروط².

3- سحب الترخيص: يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين و يعتبر من بين التقنيات التي تهدف إلى حماية البيئة عن طريق إخضاع النشاطات التي يمكن أن تتولد عنها آثار سلبية على البيئة لترخيص قبلي من طرف الإدارة، فهو من وسائل الضبط الإداري³، و سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي حولها المشرع للإدارة، و التي بمقتضاه يمكن تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة⁴.

و عادة ما تتركز أسباب إلغاء تراخيص المشروعات حول الأمور التالية: إذا أصبح المشروع غير مستوف الإشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه، كما إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة يحددها القانون، لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها و عدم وقفها⁵.

¹ - المادة 25 / 2 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 46.

³ - عمرو نسيمة، جرائم الإعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 58.

⁴ - سالم أحمد، مرجع سابق، ص. 49.

⁵ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص. 152-

4- غلق المؤسسة: يع من أخطر الإجراءات التي تمس المؤسسات المسببة في التلوث، و لا تحترم تدابير الوقاية من الأخطار البيئية¹، فالمؤسسات المصنفة التي لم تقم بتسوية وضعيتها في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 من قانون حماية البيئة، تتعرض لعقوبة الغلق من طرف الوالي المختص إقليميا، وذلك بعد إعدار مستغل المؤسسة من أجل إيداع تصريح أو طلب رخصة أو دراسة خطر و مراجعة بيئية².

لما يشكل استغلال المنشأة آثارا على الصحة العامة و البيئة، تطلب السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة النفايات، فإن لم يلتزم بالإجراءات المناسبة تبادر السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية على حساب المسؤول، و الأمر بالوقف الكلي للنشاط المجرم أو جزء منه³.

ثانيا: العقوبات الجزائية: لم يكفي المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، بل ذهب إلى أبعد ذلك و أقر بالحماية الجزائية للبيئة، وذلك من خلال وضع جزاءات جزائية تطبق في حالة مخالفة القواعد مختلف النصوص المتعلقة بالبيئة⁴ وتتمثل هذه الجزاءات في الغرامة التهديدية(أولا)، والحبس(ثانيا).

1- الغرامة التهديدية: تعدّ الغرامة من أنجح العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم المستثمرون الخواص و الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبة، إلى جانب ذلك أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة إقتصادية⁵.

نجد أن الأساس القانوني للغرامة التهديدية هو القانون المدني، ونجد أن المادة 174 منه تنص على أنه: "إذا كان تنفيذ الإلتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن

¹ - سليمان مراد، مرجع سابق، ص. 65.

² - قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - سليمان مراد، مرجع سابق، ص. 65.

⁴ - حشمة نور الدين، مرجع سابق، ص. 181.

⁵ - حوشين رضوان، مرجع سابق، ص. 40.

أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك، و إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة¹، من خلال هذه المادة نستنتج أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينياً في خلال مدة زمنية معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزماً عليه بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغاً معيناً عن كل يوم، أو أسبوع، أو أشهر، أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي فيها عملاً يخل بالتزامه، وذلك إلى أ، يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى يمتنع نهائياً عن الإخلال بالالتزام، ثم يرجع إلى القضاء فيما تتراكم على المدين من الغرامات التهديدية²، و يجوز للقاضي يجوز للقاضي أن يزيد في مقدار الغرامة كلما رأى داعياً لذلك.

وعلى كل فإنه لا بد من الإشارة لاهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحد الأدنى و الأقصى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية، و من خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية على الفعل المجرم، و من أمثلة ذلك ما نص عليه قانون 10-03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج³.

ونجد أن قانون تنظيم الغابات يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من قام بتعرية الأراضي بدون رخصة، و يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية⁴، مثلاً ما قضت به المحكمة الإدارية الفاصلة في القضايا الإستعجالية حضورياً فد المدعي عليه (م.ه) بغرامة مالية قدرها 1000 دج عن كل يوم يأخير من تاريخ تبليغه بهذا الأمر، حيث أن المدعي عليه قام بأشغال البناء و تعرية قطعة أرضية تابعة منطقة غابية دون سند ولا وجه حق مما يعتبر حاله من حالات التعدي⁵، كما نجد عقوبة الغرامة التهديدية في قانون 19-01، حيث نجد المادة 55 منه تقضي بأنه يعاقب بغرامة 500 دج إلى

¹ - أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

² - عبد الرزاق الصنهوري، نظرية الإلتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص.

807.

³ - المادة 48 من قانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - المادة 79 من قانون 84-12 يتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

⁵ - أنظر الملحق (2).

5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية م ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوعة تحت تصرفه من قبل الهيئات المختصة¹.

2- الحبس: بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالبيئة، نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي السلطة التقديرية للأخذ بين عقوبة الحبس و الغرامة، أو إحدى العقوبتين²، فأغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة.

و من بين المواد التي أوردها المشرع في قانون حماية البيئة تنص على هذه العقوبة، مثلا المادة نجد المادة 104 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر و بغرامة قدرها 500.000 دج كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار باحترام مقتضيات التقنية المحددة تطبيقها للمادتين 23 و 24 أعلاه و ذلك في الأجل المحدد"³، وكذلك نص المادة 105 التي تقضي على أنه يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر و بغرامة قدرها 500.000 دج كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها⁴.

¹ - قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق

² - حوشين رضوان، مرجع سابق، ص. 70.

³ - قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - مرجع نفسه.

رغم الأهمية البالغة التي يكتسبها نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه باعتباره أسلوباً جديداً لإصلاح الأضرار الإيكولوجية الخالصة، إلا أن هناك جملة من الصعوبات تحد من أهميته، و التي تنحصر أساساً في: صعوبة الحكم بإجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه (مبحث أول)، ثم تليه صعوبات متعلقة بتوقيع الإجراء (مبحث ثان).

المبحث الأول: صعوبة الحكم بإجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه

يعد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه من أفضل الوسائل لإصلاح الأضرار الإيكولوجية، وقد نص عليه المشرع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، لكن ما يلاحظ أن هذا النظام تعثره صعوبات تحول دون الحكم بهذه الأخيرة، و التي تكمن أساسا في صعوبة تحديد المدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه(مطلب أول)، و صعوبة أعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة(مطلب ثان).

المطلب الأول: صعوبة تحديد المدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه

نظرا للأضرار التي تمس و تلحق بالبيئة، فإنه يصعب تحديد المتسبب فيها، و بالنتيجة المدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويرجع ذلك إلى عدة عوائق، منها حالة تعدد المسؤولين(فرع أول)، و حالة تغيير المستغل للمنشأة المصنفة(فرع ثان)، و حالة التصرف القانوني للمنشأة المصنفة(فرع ثالث).

الفرع الأول: العراقيل الناجمة في حالة تعدد المسؤولين

يتمتع الضرر البيئي بخصائص تجعله مختلفا عن باقي الأضرار، وذلك بما يتمتع من خصائص ذاتية و المعروفة وفق القواعد العامة، خاصة المدة التي يستغرقها الفعل الضار من أجل ترتيب كافة آثاره، حيث جعلت من الصعب تحديد المسؤولين عن الضرر، لأن تلك المدة التي يستغرقها ذلك الفعل الضار يؤدي إلى تدخل العديد من العوامل و الأسباب في إحداث النتيجة، مما يزيد من جسامة الضرر، مثلا عند الإلقاء غير المشروع للنفايات الصناعية أو المواد الكيماوية في الأوساط الطبيعية كالمياه، فعندما تختلط النفايات الصناعية أو الكيماوية في ذلك الوسط فإنه يؤدي إلى تلوث شديد للوسط المائي، مما يترتب عنه ضررا قد يكون جسيما، فهنا يصعب تحديد المسؤول الفعلي عن ذلك الفعل الضار، خاصة إذا كان ذلك الوسط يحتوي على مواد تعبر عن وجود استعدادات و قابلة للتلوث، و لقد أثبتت الأبحاث العلمية، أن الأمراض الناجمة عن تلوث

¹ - قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

البيئة كالسرطان، الفشل الكلوي و الكبدى و مختلف الأمراض الأخرى التي تحدثها أنواع مختلفة من الملوثات البيئية، و الصرف الصناعي المحمل بالنفائيات السامة، وكذلك الصرف الصحي، و المبيدات الحشرية كل هذه العوامل تؤدي إلى ترتيب الفعل الضار، مما يصعب معه تحديد المسؤول الحقيقي عن الضرر الناجم عن هذا النشاط¹، و هذا بسبب تعدد المسؤولين في إحداث الضرر البيئي.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع قد نص في المادة 126 منه على: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي كل منهم من الإلتزام بالتعويض"²، ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة، أنها تنص على الحالة التي يكون فيها المسؤولون معروفين و محددين، فهنا يمكن مطالبة أي منهم بالتعويض الكلي عن ذلك الضرر، ثم من حق ذلك الشخص الذي دفع التعويض أن يرجع على كل مسؤول متضامن بنصيه من التعويض، لكن في قوانين البيئة يصعب تحديد المسؤول عن الضرر، و ذلك لتدخل العديد من العوامل و الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الضرر، مثلا في حالة الأضرار الناجمة عن تسمم ناجم عن تناول مستحضر طبي، حيث تقوم مؤسسة صيدلانية بتجهيز مستحضرات صيدلانية للتسويق، ويحدث و أن ينتج عنها ضرر صحي جسيم، هنا يصعب نسب الفعل المؤدي إلى الضرر للصيدلي المنتج أو بائع لهذا المستحضر³.

في الحقيقة أن مسألة تحديد المسؤول عن الضرر البيئي تعد ذات أهمية في تحريك دعوى التعويض، لأن ليس من المنطق أن ترفع دعوى قضائية على شخص غير مألوف، فلا بد من تحديد المدعي و المدعى عليه، لأن الخصومة القضائية لا تقوم إلا بوجود الطرفين (المدعي و المدعى عليه)، لكن طبيعة و خصوصية الضرر البيئي تطرح في الكثير من الأحيان مسألة تحديد

¹ - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص. 215.

² - أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

³ - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 53.

الطرف المسؤول عن الضرر البيئي في حالة تعدد المسؤولين، لأنه هو المعني بالتعويض بالدرجة الأولى¹، و في حالة ما إذا تعاقب مستغلون عديدين على الموقع نفسه يعتبر القاضي الإداري أنه يجب على كل مستغل اتخاذ تدابير الإصلاح المرتبطة بالنشاط الذي يمارسه².

الفرع الثاني: العراقيل الناجمة في حالة تغيير المستغل

إذا تغير مستغل المنشأة الحاصلة على الترخيص أو التصريح، فإنه يجب على المستغل الجديد أو ممثله الذي ينوب عنه قانونا أن يصرح أمام السلطة المختصة مانحة الترخيص أو التصريح بتغيير مستغل المنشأة مباشرة بعد بداية المستغل الجديد في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، و في هذا السياق تنص المادة 40 من مرسوم تنفيذي 06-198 على أنه: "عندما يتغير مستغل المؤسسة المصنفة، يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل الإستغلال التصريح بذلك إلى: الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسة بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح"³.

فأي نقل لا يتم من خلاله التصريح للمستغل الجديد يظل التزام إعادة الحال إلى ما كان عليه قائما على عاتق آخر مستغل معروف لدى الإدارة، و ليس بالضرورة هو المستغل الحقيقي، إضافة إلى التبليغ عن المستغل الجديد، و لقد اشترط القانون الفرنسي شرطا إضافيا يتعلق بمراعاة القدرات التقنية و المالية اللازمة للمستغل الجديد لإعادة الحال إلى ما كان عليه⁴، و يعد هذا الشرط ضمانا لجدية انتقال حقيقي للمنشأة المصنفة، و ليس مجرد تحايل لتهرب المسؤول من إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يعد هذا الإجراء من ناحية أخرى ضمانا لصرامة الحماية

¹ - جميلة حميدة مرجع سابق، ص. 232.

² - MEMLOUK Malik, « L'état du droit dans le domaine des installations classées », *AJDA*, n° 4, 2000.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يتعلق بالمنشآت المصنفة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 4 جوان 2006.

⁴ - BAVOILLOT François et CHahbanne-pouzynin laurence, « La remise en état les sites pollués, droit de l'environnement », n° 48, 1997, p. 17. 282. نقلا عن وناس يحي، مرجع سابق، ص. 282.

البيئية، لأن انتقال الإستغلال لا يمكن أن يتم لمستغل جديد غير قادر ماليا و تقنيا على تحمل تبعات التلوث الذي أحدثه المستغل الأول، و في حالة عدم توفر الشروط المالية و التقنية في المستغل الجديد، يظل قانونيا المستغل الأول المؤهل تقنيا و ماليا هو المسؤول عن إعادة الحال إلى ما كان عليه.

لذلك وجب إضافة شرط القدرة المالية و التقنية في المستغل الجديد لتحمل تبعات إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون الجزائري ليتسنى انتقال حقيقي للمؤسسة الملوثة و التبعات المالية التي تنجر عن تلويثها للبيئة، لأنه قد يحصل هناك اتفاق التحايل للتهرب من دفع تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه من خلال اللجوء إلى بيع صوري لمؤسسة مفلسة ماليا و غير قادرة تقنيا على تحمل التزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه¹. فهنا يصعب تحديد المدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

الفرع الثالث: العراقيل الناجمة عن التصرف القانوني في المنشآت المصنفة

تمر حياة المنشأة المصنفة بتقلبات عديدة تثير في مختلف مراحلها بعض الصعوبات في التعرف على المدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه، لذلك وجب البحث عن ذلك المدين في مختلف المستجدات التي تطرأ عليها من بيع و إيجار، ندرس في المقام الأول الدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة إيجار الأرض التي استغلت فيها المنشأة المصنفة (أولاً)، ثم ندرس في المقام الأخير المدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة بيع الأرض التي استغلت بها المنشأة المصنفة (ثانياً).

أولاً- عند إيجار الأرض التي استغلت فيها المنشأة المصنفة

قياسا على التزام الإعلام الواقع على المالك في حالة بيع العقارات التي تشكل خطورة أو مساوئ على البيئة، يلتزم المؤجر تجاه المستأجر لقطعة أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة ملوثة أن يبلغه بهذه المساوئ. و يعتبر الفقه أن خلال فترة الإيجار يكون الحائز المستغل هو المسؤول

¹ - وناس يحي، مرجع سابق، ص. 282.

الوحيد عن مصاريف إعادة الحال إلى ما كان عليه، و عند نهاية الإيجار يستعيد المؤجر المواقع المؤجرة بكل التبعات التي تنجر عنها و في حالة المستأجر المعسر يسأل بدله المؤجر¹.

نفرض مثلا أن المؤجر لم يبلغ المستأجر بقطعة الأرض التي استغلت بها المنشأة المصنفة بهذه المساوي، و حدثت هناك أضرار خطيرة، فهنا من يقوم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، هل المؤجر أو المستأجر لقطعة الأرض؟. وفقا للقواعد العامة فإن المستأجر هو الذي يدفع كل التبعات لإعادة الحال إلى ما كان عليه، لكن إذا أثبت المستأجر أنه لا يعلم بكل تلك المساوي فإن التبعات كلها تقع على المالك.

ثانيا - عند بيع الأرض التي استغلت بها المنشأة المصنفة: إذا لم يقم البائع بإبلاغ المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار و الانعكاسات الناجمة عن استغلال الأرض أو المنشأة طبقا للمادة 26 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي: **يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار و الانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة².** فيمكن للمشتري طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه أو فسخ العقد.

يعتبر الفقه أن التزام بيع الأرض التي استغلت فيها منشأة خاضعة للترخيص لا يشمل موضوع البيع فيها إلا الأصول المادية، و لا يتعلق الأمر بالتنازل عن السندات، لذلك يطالب الفقه بتوسيع الإلتزام بالتبليغ عن الأخطار إلى البيع الذي يشمل التنازل عن السندات و بيع المحلات التجارية، مع العلم أن هذه السندات أو المحل التجاري تتعلق باستغلال شركة مدينه احتمالا بإعادة الحال إلى ما كان عليه نتيجة الأضرار التي تسبب فيها قبل انتقال الملكية و التي يفترض أن تظل

¹ - وناس يحي، مرجع سابق، ص. 282.

² - مرجع نفسه، ص. 281.

هي المسؤولة عنها أثناء انتقال الملكية، لكن إذا قام البائع بإعلام المشتري بأن الأرض تحتوي على انعكاسات على البيئة، فالمشتري هو المسؤول عن كل المساوئ المحتملة.

المطلب الثاني: صعوبة أعمال قواعد المسؤولية المدنية لإعادة الحال

تعد الأضرار البيئية من الأضرار صعبة التحديد، سواء لصاحب المصلحة في التعويض (فرع أول)، كما أن النظريات الكلاسيكية لا تتكيف مع رابطة السببية التي سنحاول إدراجها في (فرع ثان).

الفرع الأول: صعوبة تحديد صاحب الصفة في طلب التعويض

يعد تحديد صاحب الصفة المنصوص عليه وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،¹ من الأسس التي تثير إشكالات عديدة في الأضرار البيئية، إذ أن العناصر المكونة للبيئة ليست من الحقوق الشخصية للفرد و هي ملك للجميع، حتى و لو كان لكل فرد حق التمتع الدائم بهذا الحق، لكن هذه الأخيرة من خصائصها أنها غير قابلة للتملك، إذ تعد من الأموال و الحقوق المشتركة، و وفقا للقواعد العامة فإن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا شخصيا، وفي هذا الصدد إذا كانت البيئة هي المتضررة من النشاط الذي يمارسه الأفراد أو الشركات، فمن الشخص الذي خوله القانون الصفة القانونية لتمثيل عناصر البيئة، أمام الجهات القضائية؟ علما أن الطبيعة ليست ملكا لأحد، و ليست شخصا قانونيا يملك حق التمثيل أمام القضاء، و عليه حتى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في حاجة إلى تطوير، لاسيما في مجال الأضرار البيئية و هذا نظرا لطبيعة هذه الأخيرة، إذ تصيب الموارد البيئية التي من خلالها يصعب تحديد الأشخاص ذوي الصفة و المصلحة لتحريك دعوى المطالبة القضائية، فلا يوجد في النصوص ما يدل أن الطبيعة شخص قانوني يملك الصفة القانونية للتقاضي.²

¹ - المادة 13، من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. ج.ج، عدد 47، صادر في 31 ديسمبر 2008.

² - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص. 198.

نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص الذين لهم الحق في التصرف و المطالبة القضائية، حيث منح الجمعيات حق الدفاع عن البيئة كطرف مدني، غير أن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري كان متأخرا في إعطاء الجمعيات الحق في التقاضي، لأن الأضرار التي أصابت البيئة تفاقمت كثيرا و حتى آليات إصلاح الأضرار البيئية أي إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية لا تكفي لذلك. و يمكن القول أن اشتراط الضرر شخصي لمن يطالب التعويض، هنا يجب أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصيا، طالما أن هذا الطلب لا يقبل في الغالب إلا من المتضرر نفسه¹، فهنا يمكن أن نتساءل من له الصفة القانونية لطلب التعويض عن الضرر الإيكولوجي تطبيقا للقاعدة العامة "لا دعوى إلا بمصلحة".

كما أن عدم تناسب القواعد العامة و خصوصية الضرر البيئي، جعلت مسألة معرفة صاحب الصفة معقدة خاصة أن التعويضات التي تقدم لا يمكن الاستيلاء عليها باعتبارها أشياء عامة، و بالتالي يكون المساس بالعناصر البيئية يشمل كل الأفراد.²

الفرع الثاني: عدم تكيف النظريات الكلاسيكية مع رابطة السببية

شهد التطور الصناعي الهائل الذي مرت به البشرية و الذي نجم عنه تعدد المصانع و المشاريع التي يمكن أن ينبعث منها مختلف الأضرار، فليس من السهل الاعتماد على المفاهيم التقليدية لرابطة السببية التي تستند إلى فكرة تعادل الأسباب (أولا)، أو نظرية السبب المباشر (ثانيا) لأن انتقال الغازات و الأدخنة عبرالهواء و إلى مسافات بعيدة عن مصادرها يؤدي إلى صعوبات كثيرة من أجل إثبات رابطة السببية و تحديد السبب الذي أدى إلى الضرر.

أولا- نظرية تعادل الأسباب: مفاد هذه النظرية أن كل العوامل ضرورية لإحداث النتيجة بغض النظر عن قربها أو بعدها عن النتيجة، في إطار سلسلة الأسباب ، بل حتى و لو كان إسهام عامل ما هو إسهام قليل و ضئيل جدا مقارنة بالعوامل الأخرى، و في نفس الوقت فإن كل عامل يفقد استقلاليته و ذاتيته بانضمامه إلى مجموعة العوامل الأخرى. و هناك أمثلة أخرى كثيرة لنظرية

¹- يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص. 99.

²- مرجع نفسه، ص. 100.

تعاذل الأسباب في مجال الأضرار البيئية، كونها متراخية كالضرر النووي، و مثال ذلك شخص مصاب بمرض الحساسية المفرطة للمادة المشعة فأثبتت التحاليل البيئية أنه تعرض لجرعة إشعاعية فألحقت به ضرر مع أن هذه الجرعة الإشعاعية لو تناولها شخص سليم من هذا المرض لا يمكن أن يصاب بالضرر ذاته، إذن فقد تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث الضرر لكن لا تعد كافية لذلك.¹

ثانيا- نظرية السبب المباشر: إن صعوبة نظرية السبب المباشر لدليل على عدم صلاحية بعض القواعد العامة للتطبيق في مجال الأضرار البيئية فما دامت أنها أضرار غير مباشرة و غير شخصية و ذات نطاق جغرافي واسع فهي لا يمكن أن تحكمها القواعد العامة للضرر و لا يمكن أن يطبق عليها نظرية من النظريات التي عرفها الفقه الكلاسيكي دون أن نأخذ بعين الإعتبار الطبيعة الخاصة لهذا الضرر.²

إن إثبات رابطة السببية في مجال الضرر البيئي يحتاج إلى جملة من العناصر التي يتعين مراعاتها بشكل و أن رابطة السببية تطلب معطيات خاصة كالأضرار البيئية بسبب الجوار كحالة انتقال الغازات السامة و الأدخنة من منطقة وجود هذه الوحدات الصناعية إلى مناطق أخرى بسبب تدخل العناصر الطبيعية كالهواء و الرياح فتمتد إلى مسافات بعيدة فهنا يصعب معرفة أي من الغازات كان السبب في إحداث الضرر البيئي، الصعوبات التي أثارها الفقه و واجهها القضاء راجعة أساسا إلى كون الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر، و المعروف أن غالبية التشريعات تتفق على عدم إمكانية تعويض مثل هذه الأضرار، يجعل رابطة السببية غامضة و هذا بسبب تداخل عوامل قد تؤدي إلى إمكانية القول بأن ضرر ما متصل اتصالا وثيقا بالفعل الضار، إلا أن طبيعة الأضرار البيئية و تعدد مصادرها و العوامل المؤثرة فيها تطرح دائما مسألة إثبات رابطة السببية، لأننا إذا نظرنا إلى هذه العوامل منفصلة عن بعضها فلا يحدث الضرر، فلا يمكن نسبه إلى الأشياء فقط بسبب تدخلها الإيجابي، ولا يمكن النظر إلى المؤثرات الخارجية وحدها كمسبب

¹ - بوزكري كهينة و بلفو نعيمة، مرجع سابق، ص. 53.

² - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص. 225.

للضرر كالرياح التي تنقل الملوثات و النفايات من منطقة إلى أخرى، ولا يمكن النظر إلى المادة الملوثة بحد ذاتها للقول بأن هناك ضرر لأن هذه المادة إذا لم تتفاعل مع عوامل أخرى ما أدى ذلك إلى وقوع ضرر بيئي¹.

كذلك صعوبة إسناد الضرر الحادث إلى مصدره، حيث يصعب إعمال قاعدة السببية بشأن أضرار تغير المناخ مثلا، نظرا لتعدد مصادر التلوث و تعدد إسناده إلى مصدر واحد محدد، و صعوبة تعويض كافة آثارها يلزم على المتضررين من أضرار التغيرات المناخية، و من أجل اقتضاء حقهم في الجبر أو التعويض وفقا للقاعدة العامة، أي إثبات العلاقة السببية و مما لا يخفى على أحد أن هذا الأمر من الصعوبة بمكان في الأضرار البيئية، كما أن مسألة تعويض الأضرار البيئية، هي من المسائل التي تطرح العديد من التعقيدات، و هذا راجع دائما لطبيعة هذه الأضرار البيئية، إذ تعدّ متعددة المصادر و العوامل، بسبب تعدد النشاطات البشرية، و المصادر التي تعتبر أكثر ضررا للبيئة، كما أن وجود عدد من المنشآت الصناعية في منطقة معينة بسبب توافر الموارد الطبيعية للاستغلال، يؤدي صعوبة نسب الضرر الذي يصيب سكان تلك المناطق سواء التلوث أو انتشار الأمراض الخطيرة إلى أحد مستغل هذه الوحدات بسبب تعدد مصادر التلوث، كما أن استمرارية الأضرار البيئية تؤدي إلى تسلسل في النتائج و تعاقب الأضرار حيث يصعب التمييز بين الأضرار التي تعدّ سببا طبيعيا للفعل الضار و تلك الأضرار التي تعدّ سببا غير مباشر².

و نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بحق جمعيات الدفاع عن البيئة في ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصالح الجماعية و ذلك وفقا للمادة 37 من قانون حماية البيئة³، لكن ما يمكن لنا ملاحظته من خلال المادة 182 من قانون حماية البيئة هي عكس المادة السالفة الذكر التي أتت خروجها عن القواعد

¹ - عوض الرشيدي وليد عايد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص. 57.

² - بوزكري كهينة، بلفو نعيمة، مرجع سابق، ص. 56-57.

³ - المادة 37 من قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

العامة التي تقضي بأن الضرر يجب أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، لذلك فإن رابطة السببية المنصوص عليها في المادة أعلاه هي رابطة سببية مباشرة، في حين أن المادة 37 أشارت إلى التعويض عن الأضرار الغير المباشرة للجمعيات، كما ليس هناك ما يدل على المعايير التي يمكن للقاضي أن يستند إليها من أجل إثبات رابطة السببية¹.

¹ - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص. 226.

المبحث الثاني: حدود متعلقة بتوقيع الإجراء

يعد إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، أفضل طرق التعويض عن الضرر البيئي، غير أن هذا الشكل من التعويض ليس دائما ممكنا، حيث يعترضه مجموعة من الصعوبات المادية و المالية لإصلاح الأضرار البيئية كما يمكن أن يكون مستحيلا (مطلب أول)، إضافة إلى هذه الصعوبات نجد أن هناك حدود متعلقة بالآليات الإجرائية لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحدود المتعلقة باستحالة و صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه

تتمثل الحدود المادية في استحالة إعادة الحالة إلى أصلها الطبيعي أي إلى ما كانت عليه سابقا، و ذلك من خلال القضاء على الكائنات الحيوانية و النباتية و تغير خصائص الوسط الطبيعي هذا ما سيتم دراسته (مفرد أول)، كما لا يسعنا ذكر فقط الاستحالة المادية دون التطرق إلى الحدود المتعلقة بصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، أي إلى الحالة الأصلية التي سنقوم بإدراجها في (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإستحالة المادية لإعادة الحال إلى ما كان عليه

يمكن لنا تقسيم هذه الإستحالة إلى نوعين أساسيين و التي تكمن (أولا) في الإستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة، أما النوع الثاني هو استحالة إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل (ثانيا).

أولا- الإستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة: هناك بعض الأضرار الإيكولوجية التي تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن استرداده، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات أو تلوث بمواد خطيرة أو سامة، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال، ونكون إزاء استحالة مادية شبه مطلقة نظرا للمعارف العلمية المحدودة في هذا المجال في الوقت الراهن.

تثار الإستحالة المادية المؤقتة من وجهة أخرى في حالة عدم وجود معلومات كافية عن الوسط الذي تعرض للتدهور لإعادة تشكيله، و نكون أمام استحالة مادية مؤقتة في الحالات التي يتعذر فيها تقنيا و علميا إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، نتيجة لنقص الخبرات والتقنيات التي يمكن أن تتحقق بفعل التطور العلمي و التقني.

و قد نكون إزاء حالات لا يتعلق فيها الأمر بالاستحالة المادية، وإنما بصعوبة تمويل العملية.¹

2- استحالة إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل: يفرض القانون إعادة الحال

إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر الإيكولوجي الخالص في قانون المياه،² وفي قانون النفايات³، في حدود القدرات الإقتصادية للملوث، يؤدي ربط إعادة الحال بالنسبة للمنشأة الملوثة بالقدرة الإقتصادية للملوث إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال، بسبب عدم إمكانية تحمل المنشآت الملوثة لأعباء إعادة الحال إلى ما كان عليه، و بالنتيجة نجد أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في التشريع الحالي، لا يمس إلا حالات التدهور الطفيف الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاته.⁴

الفرع الثاني: الحدود المتعلقة بصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه

تكمن هذه الصعوبات في مختلف العراقيل المادية المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه و هذا ما يتم تناوله (أولاً)، و في أحيان أخرى حتى و إن كان بإمكاننا تجاوز هذه الأخيرة، إلا أنها تتطلب تكاليف باهضة ليس في مقدور الإدارة أو المتسبب في الضرر تحملها و هذا راجع إلى وجود ضعف و عراقيل مالية و هذا ما سنتعرض إليه (ثانياً).

¹ - وناس يحي، مرجع سابق، ص. 286.

² - المادة 74 و 157 مكرر 2 من قانون 17-83 يتعلق بالمياه، و هو ما تضمنه قانون المياه الجديد 05-12.

³ - المادة 8 و 23 و 43 و 48 من قانون 19-01 يتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق.

⁴ - مرجع نفسه، ص. 287.

أولاً - عراقيل مادية: هذه العراقيل يمكن حصرها في صعوبة الحكم بإعادة الوضع كما كان قبل حدوث الضرر، كذلك الصعوبات المتعلقة بالمصلحة العامة، إضافة إلى ذلك هناك صعوبات فنية لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

1- صعوبة الحكم بإعادة الوضع كما كان قبل حدوث الضرر: العقوبات القانونية الأولية التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن الأضرار البيئية خاصة المتعلقة بالتلوث و التي تمنعه من الحكم بالتعويض العيني أيا كانت صورته، تتمثل في كون القضاء به مستحيلا إذ يشترط للحكم بهذا التعويض أن يكون ممكنا القضاء به مستحيلا إذ يشترط للحكم بهذا التعويض أن يكون ممكنا.¹ يعتبر التعويض العيني الوسيلة المثلى لإصلاح الأضرار البيئية، إلا أن القاضي قد يرفض الحكم بالتعويض العيني لأن الأضرار البيئية التي حصلت لا رجعت لها، أي استحالة عودة الوضع إلى حالته الأولى قبل حدوث الضرر مثلا: تعرض فرد للتلوث و يصاب بمرض لا يشفى منه، في هذه الحالة لا يمكن في كل الحالات إعادة الحال إلى ما كان عليه، و الضحية قد لا يستعيد حالته الأصلية.²

هناك صعوبات يواجهها القاضي بخصوص تقييم الضرر البيئي استنادا لقواعد المسؤولية المدنية و التي تكمن أساسا في غياب المعايير التي يستند إليها القاضي في تقدير الضرر البيئي نقدا لاسيما إذا مس هذا الأخير الموارد الحيوية للبيئة أو المواقع الطبيعية، و كذا الفصائل الحيوانية و النباتية، فمن الصعب أن يعتمد القاضي على إرجاع البيئة إلى حالتها السابقة، لأن إتلاف المواقع أو الفصائل الحيوانية و النباتية يصعب إعادتها إلى ما كانت عليه في البداية.³

2- الصعوبات المتعلقة بالمصلحة العامة: فكرة المصلحة العامة لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر لهذه الأضرار، فالقضاء سواء كان إداريا أو مدنيا يصطدم بفكرة المصلحة العامة، التي تشكل عائقا قانونيا في سبيل الحكم بالتعويض العيني خاصة

¹ - رمضان أبو السعود، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامية، الإسكندرية، 2002، ص. 394.

² - **BEIGNEIR Bernard**, L'affirmation d'un « droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, L'extenso éditions, Paris, 2009, p. 198.

³ - بوزكري كهينة و بلفو نعيمة، مرجع سابق، ص ص. 63 - 64.

أضرار التلوث، فتمنعه من أن يقضي بإزالة المنشأة أو إنهاء النشاط العام الذي يعتبر مصدر التلوث نظرا لما تشكله هذه المنشآت العامة من أهمية عامة اقتصادية و اجتماعية، كالمستشفيات، الموانئ، و المطارات، فليس بإمكان القاضي أن يأمر بإزالة المبنى أو تلك المنشأة أو الأمر بوقف العمل فيها، نظرا لما يسبب ذلك من اضطرابات اقتصادية و اجتماعية و مساسا بالمصلحة العامة، فلا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي.¹

يشير بعض الفقه الفرنسي إلى أن مبدأ التعويض العيني يصطدم بصعوبات كثيرة أهمها أن التلوث البيئي و الضرر الناجم عنه في حاجة إلى فترة زمنية طويلة لإصلاح كافة آثاره و إعادة المنطقة المتضررة إلى ما كانت عليه سابقا.²

من الأمثلة التي يمكن الوقوف أمامها في هذا الصدد قضية شركة « MONTIDISON » أين قام صيادون بطلب التعويض أمام القضاء عن الخسارة الاقتصادية الناجمة عن اختفاء الأسماك بسبب تسرب النفايات في البحر الأبيض المتوسط، فمن الصعب تحديد الحالة الأولية التي كانت عليها الأسماك في البحر مثلا: نوع و عدد الأسماك الموجودة في البحر قبل وقوع التلوث.³

بالتالي إعادة الحال إلى ما كان عليه رغم إشارة النصوص القانونية إليه هي أضرار صعبة الحكم بإعادتها إلى حالتها الأصلية، فمثلا: حرب الخليج أدت إلى إلقاء عشرات الأطنان من البترول في مياه الخليج و تدمير أكثر من خمسمائة بئر بترولية على أرض الكويت، و أدى ذلك إلى انبعاث سمومها في جو الخليج كله، و قد كانت هذه الكارثة مقبرة للطيور و الكائنات البحرية التي يصعب تعويضها و لو بعد مئات السنين.

فكيف يمكن أن تثار مسألة التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه، بعد أن أدى هذا الضرر إلى تسمم البيئة البحرية و انقراض العديد من الكائنات البحرية؟.

¹ - حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص. 180.

² - بوزكري كهينة و بلفو نعيمة، مرجع سابق، ص ص. 64 - 65.

³ - BEIGNIER Bernard, op. cit., p. 199.

في هذه الحالة يصعب على القاضي أن يحكم بتعويض عيني لأنه مهما تم إصلاح وضع المنطقة المتضررة فلا يمكن إعادتها إلى حالتها الأصلية، بالتالي يستحيل تجديد كافة مواردها الحيوية و هي استحالة مطلقة، فالتعويض البيئي يستحيل أن يكون عينا لأن الأضرار البيئية هي أضرار غير قابلة للإصلاح، فيجب إهدار جميع التصرفات التي قامت بها الإدارة بغرض تحقيق المنفعة العامة.

إلا حالات التدهور أو التخطيم الطفيفة التي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها الأمر الذي يدفعنا إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال إلى ما كان عليه.¹

3- الصعوبات الفنية لإعادة الحال إلى أصله: إعادة الحال إلى أصله هو أمر مستحيل

تماما مثلما هو قبل حدوث الضرر، لكن يمكن فقط العمل على إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان أو العمل على إعادته إلى أقرب حالة من صورته الأصلية بحيث يختلف مضمونه و طريقته بالنظر إلى المكان، الزمان، كذلك الميزانية المخصصة له و ذلك بالنظر للإمكانيات التكنولوجية و إمكانية إصلاح الأماكن التي لحقها الضرر.²

إعادة الحال إلى ما كان عليه و كلفته المالية يختلف تقديرها بالنظر إلى ما كانت تتعلق بإصلاح ضرر حماية لمصلحة مشروعة، فالقاضي يصدر قرارات ليست من اختصاصه و هذا راجع إلى مبدأ استقلالية القضاء، و كان حل القضاء سابقا إصدار حكم رفض التعويض العيني، فالقضاء الإداري الفرنسي و الجزائري يحوزان إمكانية توجيه أوامر للإدارة في الوقت الحالي، و إذا كانت قاعدة عدم المساس بالنشاط الإداري التي تمنع على القاضي الأمر بوقف النشاط أو تعديله مما يؤدي إلى إنكار حق جبر النشاط الإداري الضار، في وقف التأثيرات الأضرار التي وقعت ضحيتها، مقبولة في بعض المجالات فإنه في مجال البيئة لا تجد هذه القاعدة في فكرة المصلحة

¹ - بوزكري كهينة و بلفو نعيمة، مرجع سابق، ص ص. 65 - 66.

² - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص. 237.

العامة أساسا صحيحا لها، بل على العكس تماما، حيث المصلحة العامة هي التي تفرض وجوب وضع حدّ للأضرار البيئية.¹

كما أنه لا يمكن تعويض إلا الوسائل المعقولة و المناسبة التي تم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث الذي حدث و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا التلوث، و يجب الأخذ بعين الإعتبار أن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة.²

ثانيا: الحدود المالية لإعادة الحال إلى ما كان عليه

بالرغم من أن المشرع قد إعتبر الآليات المالية من بين الوسائل التي تساهم في تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه غير أن هذه الأخيرة لا تخلو هي الأخرى من حدود لإعادة الحال إلى ما كان عليه، تتعلق بمبدأ الملوث الدافع (أولا)، و التأمين (ثانيا).

أولا: حدود الملوث الدافع: فبالرغم من الأهداف الإيجابية المراد تحقيقها من خلال مبدأ الملوث الدافع عن طريق الرسوم الإيكولوجية إلا أنه لا يخلو من الآثار السلبية على الحياة الاقتصادية، لأنها تؤثر على سعر المواد المستهلكة بنتيجة لحسابها ضمن تكلفة الإنتاج.

و بالنسبة للنظام القانوني الجزائري، نجد أنه لم يعرف مبدأ الملوث الدافع إلا حديثا من خلال قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا راجع لغياب سياسة بيئية واضحة و تغليب المنفعة التنموية على الإعتبارات البيئية و تأخر في إحداث الهيئات البيئية المحلية، كما أن عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة أدى إلى عدم اعتماد الرسوم الإيكولوجية.³

¹ - مرجع نفسه، ص. 239.

² - معلم يوسف، مرجع سابق، ص. 132.

³ - بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص ص. 45-

و رغم الأهمية البالغة للملوث الدافع من الناحية المالية و الإقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية لحماية البيئة، إلا أنه يعترضه نوع من عدو الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث و المستهلك.

فإذا كان الملوث الدافع من خلال النص القانوني فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج تكلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك و ليس الملوث، و بالتالي يؤدي هذا إلى فقدان الرسوم البيئية لأي قوة رادعة ما دام سوف يستعيد ما يدفعه من رسوم جراء تلويثه للبيئة، و بالتالي يتحول من مبدأ الملوث الدافع إلى المستهلك الدافع¹.

ثانيا: حدود التأمين: إذا كان عقد التأمين وفق الشروط العامة لا يغطي إلا الحوادث الفجائية و لا يشمل التأمين على النشاط الإعتيادي الذي يشكل للتلوث الدائم، فإنه يعد عديم الجدوى في تحقيق الهدف الرئيسي من التأمين عن الأضرار البيئية، لأن المصدر الثابت للتلوث هو النشاط الإعتيادي و ليس الحادث الفجائي و بذلك لا يشكل هذا التأمين الجزئي مصدرا ماليا مكملا لإعادة الحال إلى ما كان عليه إلى جانب الملوث².

كما أن الشروط العامة لعقد التأمين لشركة CAAR تستبعد تغطية الأضرار الإيكولوجية الخالصة، و تقبل الاستثناء الوحيد المتعلق بحالة الأضرار البيئية الناجمة عن الحوادث التي تتم داخل المنشأة، و التي يشترط فيها أن تتمتع بالطابع الإحتمالي.

وإضافة إلى انحصار التأمين في الأضرار الناجمة عن الحوادث فقط، تحدد شركة التأمين CAAR سقف التغطية القسوى باثنين(2) مليون دج كأقصى مبلغ تلتزم به شركة التأمين جراء تخزين أو استعمال المتفجرات، و يتضمن هذا المبلغ كل الأضرار مهما كانت طبيعتها و على مدار السنة الجاري فيها التأمين، و بالتالي يعد مبلغ اثنين(2) مليون كحد أقصى للتأمين، و من ثم لا يسمح هذا التحديد بضمان الموارد المالية اللازمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه³

¹ - وناس يحي، مرجع سابق، ص. 92.

² - مرجع نفسه، ص. 291.

³ - مرجع نفسه، ص. 295.

المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بالآليات الإجرائية لإعادة الحال إلى ما كان عليه

نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها ميدان حماية البيئة بصفة عامة، و إجراء تطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه بصفة خاصة باعتباره كآلية جديدة لإصلاح الأضرار البيئية، فهذا الإجراء تعتريه مجموعة من الحدود و الصعوبات، هذا راجع إلى أسباب عديدة و التي يمكن لنا إدراجها في حدود دراسة مدى التأثير (فرع أول)، كذلك الحدود المتعلقة بالتحقيق العمومي (فرع ثان).

الفرع الأول: حدود دراسة مدى التأثير

فرغم النتائج الجيدة التي يحققها إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في الدول المتقدمة و بصفة أخص الدول الرائدة في هذا المجال، إلا أن هذا الإجراء تشوبه عدة عيوب و نقائص تحد من الإعداد الجيد للدراسة، و هذا سواء من حيث طابعها الخيالي و عدم حياد الشخص الذي يعد الدراسة.

أولا- الطابع الخيالي و المستقبلي لدراسة مدى التأثير على البيئة: الطابع المستقبلي الذي يتميز به إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، و إن كان نقطة قوتها كونه يهدف إلى منع حدوث الأضرار، إلا أنه من جهة أخرى يجعل من هذه الدراسة قائما على شيء خيالي و غير ملموس، فالمشروع قيد الدراسة لم يجسد بعد و لم يدخل في محيطه الطبيعي و الإجتماعي حتى نتعرف بدقة على آثاره، خاصة أن العلاقات و التفاعلات التي قد تحدث بين المشروع و المواد التي يستعملها و بين المحيط الطبيعي معقدة و دقيقة لا يمكن التنبؤ بها دائما.

فالعالم لحد الآن رغم التطورات الحاصلة في كل الميادين العلمية المتعلقة بالبيئة كالجولوجيا و البيولوجيا، و الكيمياء و الفيزياء... لم يتوصل إلى معرفة كل المخاطر لتطبيق مبدأ الوقاية و لا حتى الشك فيها حتى يتسنى لنا تطبيق مبدأ الحيطة، مثال على ذلك: غاز " الفريون " المستعمل في

أجهزة التبريد إلى غاية سنوات التسعينات، أكتشف بعد استعماله لمدة طويلة أنه من بين الغازات الأكثر تدميراً لطبقة الأوزون.¹

فالكثير من دراسات مدى التأثير ناقصة و غير دقيقة خاصة بعد مرور وقت طويل عليها، فالتطور المستمر للعلوم يسمح لنا باكتشاف النقص الحاصل في الدراسات القديمة، لكن المشكل أن هذا النقص قد يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية، أو العكس تماماً فقد يحصل أن نتفادى مشاريع جيدة اقتصاديا و اجتماعيا بدعوى الحيطه من أضرار محتملة على البيئة فيظهر لاحقا أنه لا وجود لهذه الأضرار أصلا، و هذا ما يغذي الصراع الدائم بين مؤيدي حماية البيئة و التنمية و التطور العلمي و الإقتصادي الذي بحسبهم يسمح بالقضاء في المستقبل على كل الأضرار.

كما أن دراسة مدى التأثير تعتبر مجرد وثيقة بسيطة تملأ بمجموعة من المعلومات و تستعمل للحصول على الترخيص مثل أية وثيقة أخرى، ذلك إن لم تحطها رقابة فعالة على عدة مستويات، هذا ما يجعل دراسة مدى التأثير فكرة و نظرية فلسفية خيالية، وفي أحسن الأحوال وثيقة إدارية شكلية فحسب دون أي معنا إن لم تؤخذ الإحتياطات اللازمة²، بالتالي و بما أن إعادة الحال إلى ما كان عليه مجرد خيال، فلا يمكن إجبار الشخص الذي ارتكب عملا أضر وأساء بالبيئة إعادة إصلاحه وهو غير موجود أصلا.

ثانيا- عدم حياد الجهة المسؤولة بإعداد دراسة مدى التأثير: يقوم صاحب المشروع بإعداد دراسة التأثير بلاستعانة بمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، غير أن المادة 4 من المرسوم 07-145 ذكر فقط مكاتب الدراسات³، في حين أن المادة الثانية و العشرين (22) من القانون 03-10 نص على مكاتب الدراسات أو مكاتب الخبرات.⁴

¹ - بن موهوب فوزي، إجراء دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص:

القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- 2012، ص ص. 70-71.

² - مرجع نفسه، ص ص. 71-72.

³ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

⁴ - المادة 22 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

فدراسة التأثير هي آلية معقدة أدرجت ضمن التشريع الجزائري لحماية البيئة في محيط اجتماعي و علمي غير محضر له، و يتمثل هذا التعقيد في كون تحضير دراسة التأثير على البيئة يتطلب تأهيلات و خبرة علمية لدى من يقوم به، و كذا نوعية خاصة لمحتوى الدراسة. و قد أدت هذه المسألة إلى خلق مشاكل لأغلب الدول التي أدرجت ضمن تشريعاتها هذه الآلية، رغم تطورها العلمي و قوة مؤسساتها، هذا الأمر سيؤدي حتما قدوم أطراف لا يتفرون على الخبرة الضرورية من مهندسين، مكاتب دراسات و غيرهم على القيام بهذه الدراسات، مما يقلل من دراسة التأثير على البيئة كوسيلة لمراقبة الآثار العكسية لبعض العمليات الإستشارية على البيئة، و من ثم اتخاذ تدابير الإحتياط المناسبة من أجل تفادي نتائج تلك العمليات أو الحد منها¹، فلا يمكن للجهة المسؤولة أ، تطلب من قام بأضرار بيئية أ، تطلب منه إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، لأن ليس لديها الإمكانيات و الخبرة العلمية لدراسة تلك الأضرار، والتأكد إن كانت فعلا تلحق أضرار أم لا.

إذا لا ينبغي أن يشكل إجراء دراسة التأثير على البيئة إجراء إداريا روتينيا، يفنقد لأهميته، بل يجب أن يكون إجراء ضروريا يتضمن دراسة علمية متخصصة تناط بها هيئات مؤهلة لذلك².

الفرع الثاني: حدود التحقيق العمومي

بالرغم من الإعتراف بأن التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة وسيلة فعالة لإعمال القيم الخاصة لحماية البيئة، و كحق يسمح للمواطنين و جمعيات الدفاع عن البيئة بالإدلاء عن انشغالاتهم بالبيئة، و المساهمة في إعداد و تنفيذ السياسات البيئية إلى جانب السلطات العامة في اتخاذ القرارات المؤثرة على البيئة، إلا أن آلية المشاركة عبر التحقيق العمومي التي أقرها المشرع الجزائري لا تزال غير واضحة المعالم لغموض النظام القانوني لها، و الذي ترجمه إلى ضعف

¹- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 132.

²- مرجع نفسه، ص. 140.

مستوى التكريس الفعلي لدمقرطة الشأن العام.¹ و نتيجة لهذا تعترى آلية التحقيق العمومي مجموعة من الحدود تحد من فعاليته و التي يكمن ضبطها في محدودية مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، خاصة ما يتعلق بتراجع مبدأ الإعلام البيئي لصالح السرية الإدارية(أولاً)، كذلك عدم إلزامية نتائج آليات المشاركة البيئية (ثانياً).

أولاً- تراجع مبدأ الإعلام البيئي لصالح السرية الإدارية: رغم الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في حماية البيئة، و ما للأشخاص و المؤسسات و الجمعيات من الحق في الإطلاع على الوثائق و المعلومات البيئية، إلا أنه يعاني من مجموعة من عراقيل و حدود إدارية تعطل من حق المواطنين في الحصول على المعلومة البيئية، و هذا راجع إلى تمسك الإدارة بحجة السر الإداري في مواجهة طلبات الجمهور حول البيئة، حيث تمتع في كثير من الأحيان عن تقديم المعلومات التي يطلبها المواطن، فالتحجج بمبدأ السرية بالمجال الإدارية و تكريس مبدأ المصلحة العامة، يحد من مشاركة المجتمع المدني في صنع القرارات العامة التي تمس بالمحيط البيئي، حيث تعتبر الإدارة الحق في الإطلاع على المعلومات الإدارية خرقاً للسرية الإدارية و تدخلا في تسيير المصالح العامة للسلطة، فمثلا يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالتلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي المتعلق بالمجال الأمني، و نجد جذور هذا المبدأ في فرنسا و انتقل إلى الدول التي تستمد مبادئها من الإدارة الفرنسية.²

و تنص المادة 9 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم و كذا تدابير الحماية التي

¹ - كرناف توفيق و عزوز عز الدين، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص: الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 45.

² - موسوي خديجة، تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، 2012، ص. 72، نقلا عن إرناتن سامية، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص: الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 41.

تخصهم، يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية و الأخطار الطبيعية المتوقعة.¹، حيث يمكن طلب كل معلومة سواء مكتوبة أو شفوية، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الموضوعات التي يمكن الإطلاع عليها، للحد من مبدأ السرية، كما لم يحدد الإجراءات اللازم اتباعها للحصول على تلك البيانات، مما جعل حق الإعلام البيئي غامض، و قيد من مبدأ الإعلام البيئي رغم أنه مبدأ قانوني يساهم في توعية المواطنين بمدى أهمية إصلاح الأضرار الإيكولوجية و الوقاية منها.²

2- عدم إلزامية نتائج آليات المشاركة البيئية: رغم أهمية آليات مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، إلا أن الكثير من القوانين اعتبرتها إجراءات قانونية تلتزم الإدارة استيفائها عند اتخاذ القرارات دون الأخذ بالنتائج المترتبة عليها، حيث أن الإدارة تحتفظ بكامل حرياتها في تحديد مضمون القرار.³

و تجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي المتضمن لكيفيات و آليات إعداد دراسة التأثير على البيئة، لم يتضمن آلية صريحة لإشراك المواطنين أو التنظيمات المدنية ضمن عملية فحص و رقابة دراسة أو موجز التأثير على البيئة، و كذلك لم يتطرق إلى موضوع إشهارها لإعلام المواطن بما يحتويه المشروع ليتمكن من التدخل.⁴ كذلك نجد أن المشرع في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد حدد جملة من الأنشطة التي تخضع لترخيص بشرط إنجاز دراسة التأثير و استشارة الجمهور، لكن لم ينص على مشاركة المواطن في دراسة التأثير على البيئة و لا على إشهارها، و هذا ما أدى إلى فقدان أهميتها.⁵

¹ - قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - إرناتن سامية، مرجع سابق، ص ص. 41-42.

³ - مرجع نفسه، ص. 42.

⁴ - مرسوم تنفيذي 07-145 يتضمن كيفيات و آليات إعداد دراسة التأثير على البيئة، مرجع سابق.

⁵ - المادة 74 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

و هو نفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي، حيث لم يمنح مكانة واسعة لاشتراك المواطنين في دراسة التأثير على البيئة¹، هذا ما يساهم أيضا بشكل كبير في إنقاص أهمية إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه.

¹ - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 92.

فصل ثاني

حدود إعادة الحال إلى ما كان عليه

خاتمة

يتبين من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن إعادة الحال إلى ما كان عليه، كتعويض عيني، تعد وسيلة مثالية لإصلاح الأضرار الإيكولوجية في حالة التعدي على البيئة، و هذا ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير الهامة لتعويض الضرر البيئي، و لتطبيقه في أرض الواقع قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الآليات، تكمن الطائفة الأولى في الآليات غير الردعية، و التي تتمثل في الآليات الإجرائية، و الآليات المالية، أما الطائفة الثانية فتكمن في الآليات الردعية، و التي تتمثل في الجزاءات الإدارية، و الجزاءات الجزائية.

إلا أن إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه تعثره بعض الصعوبات المتمثلة أساسا في كون إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس دائما أمرا سهلا ماديا، خاصة في ظل المعطيات التقنية و العلمية الدقيقة و كذا انتشار الكوارث البيئية بشكل كبير جدا يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

كما أن إعادة الحال إلى ما كان عليه مسبقا مستحيلا، لأنه يبقى اختياريا للقاضي للحكم به، خاصة أنه يفضل التعويضات المالية، ففي الواقع لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل للوسط الذي أنلف عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه، ضف إلى ذلك أن وسيلة إعادة الحال إلى ما كان عليه، يفترض أن القاضي بوسعه متابعة الأعمال بمساعدة بعض الخبراء، و تذليل بعض الصعوبات التي تواجههم، إلا أنه من الناحية العملية لا يستطيع القاضي ذلك.

من جهة أخرى و بالرغم من دور إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة و التحقيق العمومي في ضمان حماية مسبقة من المنشآت المصنفة لمالها من تأثيرات إيجابية على حماية البيئة، إلا أنها تحدها صعوبات تقلل من أهميتها و فعاليتها.

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ) - الكتب

- 1- أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.
- 2- بن شيخ آث ملويا لحسين، نظام المسؤولية في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- 3- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 4- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، طبعة أولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- 5- عبد الرزاق الصنهوري، نظرية الإلتزام بوجه عام، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- 6- ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 7- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، 2007.

ب) - الرسائل و المذكرات الجامعية

أولا _ الرسائل الجامعية:

1- **بوفلجة عبد الرحمان**، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2- **حسونة عبد الغاني**، الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2013.

3- **معلم يوسف**، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع: القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

4- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

ثانيا - المذكرات الجامعية

- مذكرات الماجستير:

1- **بركان عبد الغاني**، سياسة الإستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2- **بن خالد السعدي**، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- **بن صافية سهام**، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة و المالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.

- 4- **بن موهوب فوزي**، إجراء دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 5- **جميلة حميدة**، الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العقاري و الزراعي كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
- 6- **حداد السعيد**، الآليات القانونية و الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف "2" 2015.
- 7- **حمشة نور الدين**، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- 8- **زياد ليلة**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 9- **سليمان مراد**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 10- **عوض الرشيد وليد عايد**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- 11- **مدين آمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

12- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

13- يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2006.

- مذكرات الماستر:

1- بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- بوزكري كهينة و بلفو نعيمة، إصلاح الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

4- دريسي كهينة و غيلاس كهينة، مدى تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6- عمرون نسيمية، جرائم الإعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

7- **كرناف توفيق و عزوز عز الدين**، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

8- **لعوامر عفاف**، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- المذكرات المهنية:

1- **بن قري سفيان**، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005.

2- **حوشين رضوان**، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006.

- المداخلات:

مزيان محمد أمين، "الإجراءات الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة، يومي 15 و 16 ماي 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص ص. 31-54.

ج- النصوص القانونية

- النصوص التشريعية :

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
- 2- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 8 فبراير 1983 (ملغى).
- 3- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 62، معدل و متمم بقانون رقم 91-20، صادر في 2 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 4 ديسمبر 1992.
- 4- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.
- 5- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 4 يوليو 2001.
- 6- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
- 7- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.
- 8- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع العمراني و المواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.
- 9- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوايو 2003.
- 10- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.
- 11- قانون 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل و متمم بقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008.

ب- النصوص التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 78-90 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 30 فيفري 1990.(ملغى).
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 408-01 مؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 19 ديسمبر 2001، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 237-06 مؤرخ في 4 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 9 جويلية 2006.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 198-06 مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بالمنشآت المصنفة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 4 جوان 2006.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 145-07 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

- 1- **BEIGNIER Bernad**, L'affirmation d'un « droit à l'environnement » et la réparation des dommages environnementaux, l'extenso, éditions, paris, 2009.
- 2- **PRIEUR Michel**, Droit de l'environnement, 4^{eme} édition, dalloz, paris, 2001.
- 3- **CHOUZENOUX Patrik**, La protection de l'environnement et l'entreprise, première commission,

B- Thèses et mémoires :

1- DE LOS RIOS Isabel, La remise en l'état du milieu en droit français de l'environnement, thèse de doctorat 3^e cycle- Université de Strasbourg, 1983.

2- BEN BERKANE Ahmed, La répression des atteintes à l'environnement, mémoires en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit public des affaires, Université Abderahman Mira de Béjaïa, 2012.

C- Articles :

1- HUGLO Christian, « les risque environnementaux de l'entreprise », actualité du droit public, privé et pénal de l'environnement, n° 10, 2006.

2- MEMLOUK Malik, « L'état du droit dans le domaines des installation classées », *AJDA*, n° spéc, 2001.

3- TELESDA Silva, « la pollution atmosphérique dans la région amazonienne brésilienne : l'expérience de la législation brésilienne », *RJE*, n° 2, 2008.

4- OUEDRAGO C larisse, « les sanctions alternatives et complémentaires aux peines classiques en droit de l'environnement : étude comparative (France et Burkina Faso) », *RJE*, n° 4, 2000.

B- Thèses et mémoires :

1- DE LOS RIOS Isabel, La remise en l'état du milieu en droit français de l'environnement, Thèse de doctorat 3^{ème} cycle, Université de Strasbourg, 1983.

2- BEB BERKANE Ahmed, La répression des atteintes à l'environnement, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit public des affaires, Université Abderrahmane Mira de Béjaïa, 2012.

C- Articles :

1- HUGLO Christian, « Les risques environnementaux de l'entreprise », Actualité du droit public, privé et pénal de l'environnement, n°10, 2006, pp. 23-24.

2- MEMLOUK Malik, « L'état du droit dans le domaine des installations classées », *AJDA*, n° spéc, 2001, pp. 41-42.

3- TELESDA Silva, « La pollution atmosphérique dans la région amazonienne brésilienne : l'expérience de la législation brésilienne », *RJE*, n° 2, 2008, pp. 195-196.

4- OUEDRAGO Clarisse, « Les sanctions alternatives et complémentaires aux peines classiques en droit de l'environnement : étude comparative (France et Burkina Faso) », *RJE*, n° 4, 2000, pp. 536-537.

الشكر

إهداء

03.....	مقدمة.....
04.....	الفصل الأول: تحديد إعادة الحال إلى ما كان عليه.....
06.....	المبحث الأول: مضمون إعادة الحال إلى ما كان عليه.....
06.....	المطلب الأول: مضمون إعادة الحال إلى ما كان عليه.....
06.....	الفرع الأول: تعريف إعادة الحال إلى ما كان عليه.....
10.....	الفرع الثاني: تمييز إعادة الحال إلى ما كان عليه عن المقاصة البيئية.....
11.....	الفرع الثالث: صور إعادة الحال إلى ما كان عليه.....
12.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإعادة الحال إلى ما كان عليه.....
12.....	الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه كإلتزام للحصول على ترخيص.....
14.....	الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه كعقوبة للحصول على ترخيص.....
17.....	المبحث الثاني: وضع إعادة الحال إلى ما كان عليه حيز التطبيق.....
17.....	المطلب الأول: نطاق و فاعلي إعادة الحال إلى ما كان عليه.....
17.....	الفرع الأول: نطاق تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه.....
19.....	الفرع الثاني: فاعلي إعادة الحال إلى ما كان عليه.....
21.....	المطلب الثاني: آليات تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه.....

21.....	الفرع الأول: الآليات غير الردعية.....
21.....	أولاً: الآليات الإجرائية.....
21.....	1- إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة.....
25.....	2- التحقيق العمومي.....
26.....	ثانياً: الآليات المالية.....
27.....	1- مبدأ الملوث الدافع.....
29.....	2- التأمين.....
30.....	الفرع الثاني: الآليات الردعية.....
31.....	أولاً: الجزاءات الإدارية.....
31.....	1- الإخطار.....
31.....	2- الوقف الإداري للنشاط.....
32.....	3- سحب الترخيص.....
33.....	4- غلق المؤسسة.....
33.....	ثانياً: الجزاءات الجزائية.....
33.....	1- الغرامة التهديدية.....
35.....	2- الحبس.....
37.....	الفصل الثاني: حدود إعادة الحال إلى ما كان عليه.....

- 38.....المبحث الأول: صعوبة الحكم بإجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه.
- 38.....المطلب الأول: صعوبة تحديد المدين بإعادة الحال إلى ما كان عليه.
- 38.....الفرع الأول: العراقيل الناجمة في حالة تعدد المسؤولين.
- 40.....الفرع الثاني: العراقيل الناجمة في حالة تغيير المستغل.
- 41.....الفرع الثالث: العراقيل الناجمة عن التصرف القانوني في المنشآت المصنفة.
- 41.....أولاً: عند إيجار الأرض التي استغلت فيها المنشأة المصنفة.
- 42.....ثانياً: عند بيع الأرض التي استغلت بها المنشأة المصنفة.
- 43.....المطلب الثاني: صعوبة إعمال قواعد المسؤولية المدنية لإعادة الحال.
- 43.....الفرع الأول: صعوبة تحديد صاحب الصفة في طلب التعويض.
- 44.....الفرع الثاني: عدم تكييف النظريات الكلاسيكية مع رابطة السببية.
- 44.....أولاً: نظرية تعادل الأسباب.
- 45.....ثانياً: نظرية السبب المباشر.
- 48.....المبحث الثاني: حدود متعلقة بتوقيع الإجراء.
- 48.....المطلب الأول: الحدود المتعلقة باستحالة و صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه.
- 48.....الفرع الأول: الإستحالة المادية لإعادة الحال إلى ما كان عليه.
- 48.....أولاً: الإستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة.
- 49.....ثانياً: إستحالة إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل.
- 49.....الفرع الثاني: الحدود المتعلقة بصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

أولاً: العراقيل المادية.....	50
1- صعوبة الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه.....	50
2- الصعوبات المتعلقة بالمصلحة العامة.....	50
3-الصعوبات الفنية لإعادة الحال إلى ما كان عليه.....	52
ثانياً: الحدود المالية لإعادة الحال إلى ما كان عليه.....	53
1- حدود الملوث الدافع.....	53
2- حدود التأمين.....	54
المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بالآليات الإجرائية لإعادة الحال إلى ما كان عليه.....	55
الفرع الأول: حدود دراسة مدى التأثير.....	55
أولاً: الطابع الخيالي و المستقبلى لدراسة التأثير على البيئة.....	55
ثانياً: عدم حياد الجهة المسؤولة بإعداد دراسة مدى التأثير.....	56
الفرع الثاني: حدود التحقيق العمومي.....	58
أولاً: تراجع مبدأ الإعلام البيئي لصالح السرية الإدارية.....	59
ثانياً: عدم إلزامية نتائج آليات المشاركة.....	60
خاتمة.....	63
قائمة المراجع.....	72

ملاحق

ملخص:

يعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه الأكثر تكيفا مع مقتضيات حماية البيئة.

لتطبيقه تم وضع آليات، تكمن الطائفة الأولى في الآليات الإجرائية، و ذلك من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة، و التحقيق العمومي، أما الطائفة الثانية، فتكمن من خلال دراسة مبدأ الملوث الدافع، و نظام التأمين.

لكن في الأخير نلاحظ أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعترضه بعض الصعوبات، سواء في الحكم بإجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو في تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه.

Résumé :

La remise en état est la mesure de réparation la plus adaptée aux exigences de protection de l'environnement.

En vue de garantir sa mise en œuvre, le législateur a prévu plusieurs mécanismes. Il s'agit, d'une part, des instruments procéduraux, en sont l'étude d'impacts et l'enquête publique et, d'autre part, des instruments financiers tel le principe de pollueur payeur et le régime d'assurance.

Toutefois, la mesure en question se heurte des limites tenant aussi bien à son prononcé qu'à son exécution.